الحجز على السفن

بقلم القاضي الدكتور ايلي جبران

مقدمة

١. إن السفن هي أموال منقولة[١]. فبعد أن عرفت المادة الأولى من قانون التجارة البحرية اللبناني في فقرتها الثالثة السفينة بأنها كل مركب صالح للملاحة أيا كان محموله وتسميته وسواء هذه الملاحة تستهدف الربح أم لا، حددت الفقرة الثالثة منها طبيعة السفينة بأنها مال منقول يخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ ببعض الحقوق الخاصة المشار إليها في القانون.

٢. إن هذه المنقولات والتي تشكل إحدى وسائل النقل الحديث تخضع لقواعد قانونية مشابهة للنظام المطبق على العقارات[٢]، حتى أن البعض أطلق عليها تسمية المنقولات الخاضعة للتسجيل *meubles immatriculés* خاصة وأنها تخضع للتسجيل في سجلات خاصة بها[٣]، والملكية لا تنتقل فيها إلا بالتسجيل في السجل الخاص[٤] العائد لها كما هو الحال بالنسبة للعقارات التي لا تنتقل ملكيتها إلا بالتسجيل في السجل العقاري[٥]، هذا بالإضافة إلى أن الحجز التنفيذي على السفن يخضع لقواعد مشابهة للحجز على العقارات.

٣. مما لا شك فيه إن الحجز يعني وضع أموال المدين تحت مراقبة القضاء، بعبارة أدق تحت يد القضاء. وتبعا لذلك تعني كلمة حجز بالمعنى الواسع الأصول المتبعة منذ وضع المال تحت يد القضاء ولغاية بيع هذا المال وتوزيع حصيلته على الدائنين الحاجزين والمشتركين بالحجز. فتكون غاية الحجز منع المدين من التصرف بأمواله أو ترتيب أعباء عليها وذلك كي يتمكن الدائن أو الدائنون من استيفاء ديونهم من حصيلة بيع تلك الأموال.

---

(١) هذا الأمر متحقق أيضا بالنسبة للطائرات إذ أن المادة ١٧ منه قد حددت طبيعة هذه الأخيرة بأنها أموال منقولة.
V. en général, R. Jambu-Merlin, «*Le navire, hybride de meuble et d'immeuble*», *in* Études offertes à J. Flour, 1979. 305.

(٢) G. Marty et P. Raynaud, *«Introduction à l'étude de droit»*, T. 1, 2éd., Sirey, Paris1972,n°322,p.504.

(٣) المادة الثامنة فقرة أولى من ق.ت.بح.: «يتخذ دفتر للتسجيل في كل من مرافئ صور وصيدا وبيروت وطرابلس كل صحيفة من هذا السجل ترقم وتوقع ورقمها يكون الرقم التسجيلي للمركب الذي تحبس الصحيفة عليه دون سواه. وجميع المراكب اللبنانية تدون في هذا السجل». وهذا الأمر متحقق أيضا بالنسبة للطائرات، فبمقتضى المادة العاشرة فقرة أولى من ق.ط.: «يكون في مديرية الطيران المدني لدى وزارة الأشغال العامة سجل لقيد الطائرات ويشترط للتسجيل فيه ألا تكون الطائرة مسجلة في دولة أخرى وأن تكون مملوكة بكاملها للبنانيين....».

(٤) م. ٢٠ ق.ت.بح.: «كل اتفاق وكل عقد ذو عوض أو بغير عوض وكل حكم مكتسب قوة القضية المحكمة وبوجه عام كل عمل غايته إنشاء أو فراغ أو إعلان أو تعديل أو إسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في دفتر التسجيل». بالنسبة للطائرات المادة ١٧ ق.ط.: «إن الطائرات هي أموال منقولة فيما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة في لبنان على أن نقل ملكية الطائرة يجب أن يتم بموجب صك ولا يكون له مفعول بين المتعاقدين وتجاه الغير إلا بعد قيده في السجل الذي يمكن كل شخص أن يطلع عليه».

(٥) المادة ١٠ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥.

٤. إن قانون أصول المحاكمات المدنية وخاصة فيما يتعلق بأصول التنفيذ يشتمل على نوعين كبيرين من الحجوزات: الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي. فالحجز الاحتياطي لا يشكل طريقا من طرق التنفيذ *voie d'exécution* بحصر المعنى لأنه لا يصل إلى حد بيع المال المحجوز وتوزيع الثمن على الحاجزين ، بل يقتصر فقط على حفظ حق الارتهان العام العائد للدائن(١) على أموال مدينه: «إن الحجز الاحتياطي هو تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال والحقوق المترتبة له بذمة الغير تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق أو عدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين(٢)». في حين أن الحجز التنفيذي يشكل تنفيذا بالمعنى الحصري للكلمة.

٥. أن الحجز التنفيذي على السفن لا يحوز على الأهمية ذاتها بالنسبة للحجز الاحتياطي. إذ أن هذا الأخير يطبق عمليا بشكل مستمر في حين أن إجراءات الحجز التنفيذي هي من الناحية العملية شبه معدومة أو ضئيلة. فمعاملة الحجز التنفيذي تتطلب دين ثابت وأكيد وقابل للتنفيذ في حين أنه في الحجز الاحتياطي فإن الدين يكفي أن يكون مرجح الوجود. وأنه من الناحية الواقعية فإن الحجز الاحتياطي هو أفضل من البيع في المزاد العلني لأن منع السفينة من السفر يكون ضمانة قوية فورية يمكن للدائن اللجوء إليها لحماية حقوقه.

٦. بما إن للدائن حق الحجز على جميع أموال مدينه باستثناء الحالات التي يمنع فيها المشترع إمكانية الحجز كما هو الحال بالنسبة لتوفر حالات المادة ٨٦٠ أ.م.م.، فالسفن هي من الأموال المنقولة القابلة للحجز(٣) خاصة وان القانون البحري اللبناني قد نظم إمكانية إلقاء

---

(١) م. ٣٦٨ م. ع.: «للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بحسب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الاتفاق ». يمكن استنباط مفهوم رابطة المديونية من نص المادة الأولى والمادة ١١٩ من قانون الموجبات العقود، فبمقتضى المادة الأولى م. ع. ان «الموجب هو رابطة قانونية تجعل لشخص أو لعدة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين»، وبمقتضى المادة ١١٩ م. ع. التي يمكن أن تستوعب كل الحالات التي تحدد رابطة المديونية: ان الموجبات تنشأ: ١– عن القانون، ٢– عن الأعمال غير المباحة كالجرم أو الشبه الجرم، ٣– عن الكسب غير المشروع، عن الأعمال القانونية.

(٢) حلمي الحجار، «أصول التنفيذ، وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية»، بيروت ١٩٩٩، ص. ٣٧٥، رقم ١٧٧.

(٣) يراجع في القانون اللبناني: بيار صفا، «القانون البحري»، ج. ١، صادر بيروت، ط. أولى ٢٠٠٠، ص. ١٩١، رقم ١٢٨ وما يليه؛ جوزيف كرم، «القانون البحري اللبناني»، بيروت، ١٩٨٣، رقم ١٥٤، ص. ١٢٩ وما يليه؛ هاني محمد دويدار، «القانون البحري في ضوء القانون اللبناني والاتفاقات الدولية»، بيروت ١٩٩٥؛ ايلي صفا، «أحكام التجارة البحرية»، صادر بيروت، ط. أولى، ١٩٩٣، ص. ٧٧ وما يليها؛ وهيب الأسبر، «القانون البحري»، طرابلس، ٢٠٠١، ص. ٦٥ وما يليها؛ أحمد غازي خلف، «الوسيط في أحكام التجارة البحرية في القانون اللبناني والقانون الدولي»، دار المكتبة الجامعية، بيروت ط. ١٩٩٦، ص. ٤٥٦ وما يليها؛ يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، بيروت ١٩٨٠، ص. ٥١٥، رقم ٧٠٣ وما يليه؛ في القانون المقارن: القانون المصري: علي حسن يونس، «أصول القانون البحري»، دار المحامي للطباعة، ص. ١٥٩، رقم ٢٢٩ وما يليه؛ محمود سمير الشرقاوي، «القانون البحري»، ط. ٤، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص. ١٥٢، رقم ١٤٣ وما يليه؛ مصطفى كمال طه، «القانون البحري»، ط. ٢، الدار الجامعية ١٩٩٣، ص. ٨٣، رقم ٩٩ وما يليه؛ سميحة القليوبي، «موجز القانون البحري»، مكتبة القاهرة الحديثة، ص. ١٦١، رقم ١٧٨ وما يليه؛ مصطفى الجمال، «دروس في القانون البحري»، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٨، ص. ٩٨، رقم ٨٩ وما يليه؛ مصطفى الجمال، «دروس في القانون البحري»، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ص. ٩٨، رقم ٨٩ وما يليه؛ محمد كامل أمين ملش، «محاضرات في تشريع العمل البحري وتوحيده في البلاد العربية»، دار الكتاب العربي في مصر، ١٩٥٨–١٩٥٩، ص. ٢٠٢؛ في القانون السوري: هشام فرعون: «القانون التجاري البحري»، منشورات جامعة حلب ١٩٨٥، ص. ٦١؛ علي رضا، «محاضرات في الحقوق التجارية البحرية»؛ جامعة حلب، ص. ١٥٠، رقم ٧٩ وما يليه؛ في القانون الليبي: محمود سمير الشرقاوي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ط. أولى ١٩٧٠، ص. ١٦٧، رقم ١٣٧ وما يليه؛ ←

الحجز التنفيذي على هذه الأخيرة (م. ٧٣-٩٢ ق. بح.) دون تنظيم مسألة الحجز الاحتيــاطي عليها[١].

٧. إن الحجز الذي سوف يتم دراسته يقتصر على الحجز الاحتياطي على السفن (الفــصل الأول) والحجز التنفيذي على هذه الأخيرة (الفصل الثاني)، دون التطرق إلى مسألة إمكانيــة الحجز على السفن وفق القواعد المشار إليها في القانون الدولي لجهة حجز الــسفينة العــدوة *prise des navires ennemis* أو حجزها أثنـــاء الحــرب[٢] *angarie ou embargo* أو الحجز على براءات الاختراع أو الشعار أو بشكل عام كل المستندات أو الأوراق المختــصة بإنشاء السفينة[٣]، كما أيضا بالنسبة إلى الحجز المجرى من قبل الجمارك في حال نقل بضاعة مشبوهة[٤] وطرق البيع الخاصة الممارسة من قبل إدارة الجمارك[٥].

الفصل الأول: الحجز الاحتياطي على السفن

٨. إن القانون البحري اللبناني قد نظم مسألة الحجز التنفيذي على السفن فــي المــواد ٧٣ حتى ٩٢ منه دون أن يشير إلى مسألة إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي عليها[٦]. ونظرا لعــدم لحظه[٧] إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن كان لا بد من العودة إلى القانون العام أي إلى قانون أصول المحاكمات المدنية لتبيان ما إذا كان ثمة مانع يحــول دون إمكانيــة إلقــاء الحجز الاحتياطي عليها.

← في القانون الفرنسي:
G. Ripert, «*Précis de droit maritime*», op. cit., p.795, n° 961 et s et 7éd. Dalloz, Paris, 1956, p.146, n° 217 et s.; P. Chaveau, «*Traité de droit maritime*», éd. Lib. technique, Paris, 1958, p.161, n° 245 et s.; A. Whal, «*Précis théorique et pratique de droit maritime*», éd. Sirey, Paris, 1956, p.469, n° 1132 et s.; P. Bonassies et Ch. Scapel, «*Droit maritime*», L.G.D.J., Paris, 2006; H. Cadiet et G. Brajeux, «*La procédure de saisie conservatoire de navires entre droit commun et règles spéciales*», D.M.F. 1998. 995; R. Rodière, «*Le navire*», éd. Dalloz, Paris, 1980; D. Dubosc, «*Saisie de navires et limitation*», D.M.F. 2002. 1062; F. Favarel-Veidig, «*La saisie conservatoire des navires en droit français*», Gaz. Pal. 2005. 3081; C. Navarre-Laroche, «*La saisie conservatoire des navires en droit français*», éd. Moreux, 2001.

(١) في حين أن قانون الطيران المدني اللبناني جاء واضحا لجهة إمكان إلقاء الحجــز الاحتيــاطي والتنفيــذي علــى الطائرات (م. ٢٣ ق.ط.).

(٢)
V. dans ce sens, Le Clère, «*Des mesures de réquisitions sur les navires étrangers*», thèse, Paris, 1955.

(٣)
Ency. D., V° *Saisie contrefaçon*; Rouen, 17 déc. 1964, navire Pythagore, D.M.F. 1965. 225, note J. Bernheim.

(٤) م. ٣٦٧ وما يليها من قانون الجمارك (المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥)؛ وبالأخص المادة ٣٦٨ ق. ج. فقرة أولى وثانية.

(٥) م. ٤٣٣ ق.ج. وما يليها.

(٦) إن قانون الطيران الذي لحظ في المادة ٢٣ منه إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على الطائرة، على أن يسجل الحجز في السجل الخاص العائد للطائرة. فضلا عن أن المشترع اللبناني أجاز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية روما في مــا يتعلق بالحجز الاحتياطي على الطائرات بمقتضى القانون رقم /٤٧٠/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨.

(٧) إن القانون الفرنسي لم يلحظ قبل قانون ١٩٥٥ (D.1955.471) إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على الــسفن، فــتم اللجوء إلى قواعد القانون العام لإلقاء الحجز الاحتياطي على هذه الأخيرة. كذلك الأمر بالنسبة إلى القانون المصري قبل تعديله: محمد القليوبي، «القانون البحري»، المرجع ذاته، ص. ١٥٤، رقم ١٤٥؛ سميحة القليــوبي، «مــوجز القانون البحري»، ص. ١٦٧، رقم ١٨٥.

لا بد من الإشارة بادئ ذي بدء بأن السفينة هي مال منقول والمادة ٨٦٠ أم.م. قد حددت بشكل لا لبس فيه الأموال التي لا يمكن إلقاء الحجز عليها دون الإشارة إلى السفن، فيكون بالتالي مسموحا إلقاء الحجز الاحتياطي عليها[١]:

«Nulle part le code maritime libanais ne traite de la saisie conservatoire du navire; mais aucune de ses dispositions ne permet de l'exclure, ce qui autorise à la tenir pour possible sur base de droit commun de la procédure civile[٢]»

٩. لدراسة الحجز الاحتياطي على السفن يقتضي بحثه بادئ ذي بدء، ضمن إطار القانون الداخلي (**القسم الأول**)، بالإضافة إلى بحثه ضمن إطار معاهدة بروكسيل (**القسم الثاني**).

القسم الأول: الحجز الاحتياطي وفقا للقانون الداخلي

١٠. لإلقاء الحجز الاحتياطي على السفن لا بد من توفر بعض الشروط (**الفقرة الأولى**)، هذا بالإضافة إلى آثار الحجز على وضعية السفينة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: شروط الحجز الاحتياطي

١١. يجب توفر عدة شروط لإلقاء الحجز الاحتياطي على السفن منها ما هو موضوعي (**أولا**)، ومنها ما هو شكلي (**ثانيا**).

أولا: الشروط الموضوعية لإلقاء الحجز الاحتياطي

١٢. يلقى الحجز الاحتياطي على السفينة، المسمى في فرنسا *Arrêt de navire* أو المشار إليه في بلجيكا بعبارة *Mise à la chaîne*، من قبل دائن لا يكون بحوزته عادة سند تنفيذي[٣] وبالأخص على سفينة أجنبية.

١٣. إن القانون اللبناني لم يعمد على غرار القانون الفرنسي أو المصري إلى وضع قواعد قانونية خاصة ترعى حالة الحجز الاحتياطي على السفن. فكان لا بد من العودة إلى أحكام القانون العام أي قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يرعى القواعد العامة للحجز.

١٤. مما لا شك فيه أنه لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن ما لم تتوفر عدة شروط منها ما هو متعلق بالسفينة (١)، أو طبيعة الدين المتوجب عليها (٢).

١- الشروط الواجب توفرها في السفينة

١٥. إن كل سفينة هي قابلة للحجز الاحتياطي[٤] بغض النظر عن وجهتها أو حمولتها، باستثناء بعض الحالات. فالسفن العائدة للدولة سواء أكانت حربية أم معدة لتأمين مصلحة عامة غير قابلة للحجز، بالاستناد إلى أحكام الفقرة أ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.، خاصة وأن الدائنين لا يمكنهم اللجوء إلى وسائل التنفيذ العادية بالنسبة للدولة تبعا للحصانة التي تتمتع بها هذه

(١) كبريال سرياني وغالب غانم، «قوانين التنفيذ في لبنان مشروحة حسب تسلسل المواد»، ج. ١، بيروت ١٩٩٩، ص. ٣٣٠، رقم ٨؛ بذات المعنى، يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، ص. ٣٢٨، رقم٤٦٠.

(٢) P.Safa, «*Droit maritime*», op. cit., p.191, n° 128.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه على الصعيد العملي، وتبعا لاختلاف دوائر التنفيذ في لبنان لجهة تفسير إمكانية إلقاء الحجز والإنذار معا، خاصة عندما يكون الشيء المحجوز عقارا، يعمد الدائن بالرغم من حيازته على سند تنفيذي إلى إلقاء الحجز الاحتياطي أولا، ومن ثم تحويله إلى حجز تنفيذي، متداركا بذلك كل خطر على تهريب المدين المال المراد الحجز عليه بعد تبلغه الإنذار التنفيذي.

(٤) إن القانون اللبناني لم يضع نظاما خاصا للحجز الاحتياطي على السفن. فيمكن بالتالي إلقاء الحجز الاحتياطي على جميع السفن والبواخر والمراكب البحرية أو النهرية.

الأخيرة[١]. وهذا الأمر متحقق أيضا بالنسبة إلى سفينة ملك دولة أجنبية شرط أن تكون تابعة إلى دولة ذات سيادة في الدولة الملقى فيها الحجز لا إلى دولة غير معترف بهـا أو حكومـة واقعية أو نتيجة انقلاب[٢].

١٦. غير أنه إذا أنشأت الدولة الأجنبية أسطولا تجاريا، فإن السفن في هذه الحالة تـصبح قابلة للحجز. هذا ما تم اعتماده في فرنسا بالنسبة إلى سفن دولة الاتحاد السوفياتي سابقا[٣]:

«Une saisie-arrêt est à bon droit autorisée, en France, contre la représentation commerciale de l'union des républiques socialistes soviétiques, dès lors qu'il n'est pas constaté que cette représentation commerciale manifeste son activité par des actes de commerce auxquels le principe de la souveraineté des Etats demeure complètement étranger[٤].»

في ملخص وقائع قضية اخرى أثيرت أمام المحاكم الفرنسية شركة سويسرية دائنة للفدرالية الروسية بمبلغ وقدره سبعة وعشرون مليون دولارا حاولت بموجب قرار تحكيمي صادر في السويد إلقاء الحجز التنفيذي على السفينة الروسية *Sodev*، المـشتركة فـي معـرض *Brest* الدولي، بعد أن أعطت للقرار التحكيمي المشار إليه الصيغة التنفيذية في فرنسا. وقد عمـدت المحكمة الابتدائية في *Brest* إلى رفع الحجز بعد إلقائه على السفينة، لفتـرة وجيـزة، علـى اعتبار أن السفينة الأجنبية كانت قادمة إلى فرنسا من أجل المشاركة فـي معـرض بحـري، فبالتالي لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي أو التنفيذي عليها[٥]:

Selon la Cour: «L'article 126.1 du code civil Russe énonce que les sujets de la fédération de Russie répondent de leurs obligations sur leurs biens, " à l'exception des biens effectés sous forme d'un droit de gestion économique ou de direction opérationnelle au profit des personnes morales qu'ils ont constituées". le navire Sedov ayant été effecté par l'Etat Russe à l'Université de Mourmansk, il ne pouvait donc être saisi. Et ce même pour une dette de son propriétaire l'Etat Russe. [٦]».

---

(١) لا يمكن الحجز أيضا على حمولة السفينة إذا كانت هذه الأخيرة عائدة للدولة. يراجع بالنسبة للسفن ملـك الدولـة، يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٥١٦، رقم ٧٠٥؛

R. Rodière, «*Le navire*», op. cit., p. 236, n° 192; D. Guyot, «*Immunité des navires d'État – les thèses en présence*», D.M.F. 1987. 405; Cass. 1ère civ., 4 fév. 1986, navire Ghat, D.M.F. 1986. 346.

(٢)

V. dans ce sens, C. A. de Poitiers, 26 juill. 1937, D. H. 1937. 464; D. P. 1937. 2. 89, note R. Savatier; C. A. de Rouen, 7 déc. 1937, S. 1948. 2. 17, note Ch. Rousseau; C. A. de Bordeaux, 28 mars 1938, Gaz. Pal. 1938. 1. 714; C. A. d'Aix, 23 nov. et 9 déc. 1938, D. P. 1939. 2. 65, note Colliard.

(٣) V. Req. 19 fév. 1929, D. P. 1929. 1. 73, note R. Savatier; S. 1930. 1. 49, note Niboyet

(٤) يراجع أيضا بالمعنى ذاته:

Trib. Com., La Rochelle, 14 oct. 1964, navire Saaremaa, D.M.F. 1967. somm. 62.

(٥) T.G.I. de Brest, 24 juill. 2000, navire Sedov, D.M.F. 2000. 1026.

(٦)

Cette décision a été critiquée par la doctrine, J.P. Rémery, D.M.F. 2001, n° 611, p. 3, selon l'auteur: *« Nul ne disconviendra que si l'on veut continuer, en France, à organiser des manifestations et fêtes nautiques de grand prestige, comme on l'a vu, à Bordeaux, Rouen, ou Brest... , ce qui nécessite d'inviter de grands voiliers historiques, il est impératif d'éviter le renouvellement de saisies comme celle de SEDOV qui gâchent la fête et font fuir inéluctablement les candidats à la participation. Comme le risque existe toujours que les moyens classiques, analysés dans la première partie de cette chronique, ne donnent pas satisfaction et que leur mise en œuvre demande, de toute façon,* →

١٧. تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة ٨٦٠ أ.م.م. فقرة ١٠ لا يمكن الحجز على أدوات الشغل المختصة بالمدين، والكتب اللازمة لمهنته، بما لا يتجاوز قيمته مليوني ليرة[١] ويترك للمحجوز عليه حق خيار ما يحتفظ به، وبالتالي يمكن عمليا إلقاء الحجز على المركب العائد لصياد والذي يشكل أدوات عمله على شرط أن تكون قيمته أكثر من مليوني ليرة، وذلك بعكس الاتجاه الذي سارت عليه محكمة استئناف مونبلييه الفرنسية[٢]، التي اعتبرت أن مراكب الصيد غير قابلة للحجز سندا للمادة الأولى الفقرة الأخيرة[٣] من المرسوم رقم ٧٧/٢٧٣ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٧٧[٤].

إن هذا القرار قد تم نقضه من قبل محكمة النقض[٥] ولكن فقط بالنسبة إلى تطبيق المرسوم رقم ٧٧/٢٧٣ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٧٧ من حيث الزمان. إن محضر الحجز في القضية عائد إلى تاريخ ٦ شباط ١٩٧٦، وقد اعتبرت محكمة التمييز أن التطبيق الفوري للمرسوم من شأنه أن يبطل أو يلغي الحقوق التي نشأت واكتملت نتائجها وفق القانون السابق:

«D’annuler ou de destituer de leurs effets définitifs ou provisoires les actes régulièrement accomplis sous l’empire du texte ancien»

١٨. إن هذا القرار بالرغم من موضوعه المتعلق بمسألة تطبيق القوانين من حيث الزمان، إلا أن الفقه كان يتوقع من محكمة التمييز البت بمسألة إمكانية الحجز الواقع بعد صدور المرسوم ذي الرقم ٧٧/٢٧٣ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٧٧ خاصة وأن محكمة مونبلييه قد عممت الاستثناء مما من شأنه التأثير على الوضع الخاص للتنفيذ البحري:

«Il serait souhaitable que la Cour de cassation se prononçât sur cette question car la généralisation de la jurisprudence de la Cour de Montpellier risquerait de mettre en péril le crédit maritime tout entier[٦]»

١٩. إن الحجز الاحتياطي الممارس من قبل الدائن يشمل جسم السفينة بالإضافة إلى توابعها[٧] (*Accessoires*). والمقصود بتوابع السفينة المنقولات المخصصة لخدمة السفينة المفروضة لأجل الملاحة البحرية[٨]. في مطلق الأحوال، فإن الحجز الاحتياطي وحتى التنفيذي لا يمكن أن يشمل البضائع المنقولة والمسماة بصورة غير دقيقة « *fret* »[٩].

→ *quelque temps, il nous paraît judicieux de préconiser une réforme législative assez simple: l'interdiction de saisir une navire participant à une manifestation nautique pendant le temps de sa participation à celle-ci.* ».

(١) رفعت القيمة إلى هذا المقدار بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦.

(٢) C. A. de Montpellier, 19 oct. 1978, bateau Phoebus, D.M.F. 1979. 336.

(٣) Art. 1er, al. dernier de l'article 592 N.C.P.C.: *«Ne peuvent être saisis, en application de l'article 2092-2 (4) du code civil et sous réserves des dispositions des articles 592-1 et 592-2, les biens mobiliers ci-après nécessaires à la vie et au travail du saisi, et de sa famille... Les instruments de travail nécessaires à l'exercice professionnelle»*.

(٤) D. 1977. 150

(٥) Cass. 1ère civ., 4 juin 1980, Bull. civ. II, n° 133.

(٦) V. Marchand, note sous C. A. de Montpellier, 19 oct. 1978, bateau Phoebus, préc., D.M.F. 1979. 336.

(٧) منع إلقاء الحجز الاحتياطي على أوراق السفينة، في ضوء عدم إمكانية التخلي عنها من قبل الربان، لوجوب تواجدها على متن السفينة:

Trib. Com., Saint-Lazare, 8 sep. 1978, D.M.F. 1979. 487,

(٨) V. en général, De Sola, *«Pour la notion d'agrès ou apparaux en matière maritime»*, 1974.

(٩) V. en général, G. Tantin, « *La saisie des marchandises en cours de transport* », D.M.F. 1994. 295.

٢٠. ولكن يبقى السؤال قائما لجهة معرفة ما إذا كان بالإمكان إلقاء الحجز على سفينة لبنانية أو أجنبية(١) متأهبة للسفر (*prêt à faire voile*) (٢). إن القانون اللبناني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٢٠ ألغى نص الفقرة التاسعة عشر من المادة ٨٦٠ أ.م.م. التي كانت تسمح أصلا بإمكانية الحجز على السفينة المتأهبة للسفر شرط أن يكون الدين المسند إليه الحجز متعلقا بالسفرة المزمع القيام بها. وبالتالي بعد التعديل الجديد أصبح بإمكان الدائن الحجز على السفينة بغض النظر عن طبيعة دينه، أي سواء أكان متعلقا بالسفرة أم لا(٣).

٢- الشروط الواجب توفرها في الدين

٢١. يستطيع كل دائن عادي إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة. فالحجز الاحتياطي بالنسبة لهذا الأخير يعد الوسيلة الفعالة للحفاظ على حقوقه خاصة وأنه لا يملك حق التتبع أو الأفضلية كما هو حال صاحب حق الامتياز أو الرهن أو التأمين على السفينة. وهو يمارس هذا الحق بغض النظر عن طبيعة دينه أي سواء أكان دينه بحريا أم لا، أو بتعبير آخر لا يرتبط بالسفينة. إذ يمكن أن يكون هذا الدين دين نفقة أو دين مترتب لمقاول نتيجة أعمال منفذة على السفينة.

---

(١) لا صعوبة في القانون اللبناني لجهة الحجز على سفينة أجنبية، فبمقتضى المادة ٧٩ من ق.بح.: « إذا كانت السفينة أجنبية فتجري التبليغات بمهلة ثمانية أيام بعد تسليم بيان التأمين من القنصلية إلى الدائنين المسجلين المذكورين في هذا البيان بالشكل المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات. ولهؤلاء الدائنين مهلة للتدخل مدتها خمسة عشر يوما فضلا عن المهل الإضافية للمسافة.»

(٢) إن السفينة تعتبر متأهبة للسفر عندما يكون القبطان قد استحصل على الأوراق والمستندات اللازمة للسفرة، بالإضافة إلى حيازته الوقود اللازم لهذه الأخيرة والسفينة متواجدة في الحوض متأهبة للإبحار بعد فتح الأبواب: *«Attendu qu'au terme de l'article 215 C. com., le bâtiment prêt à faire voile n'est pas saisissable, si ce n'est à raison de dettes contractées pour le voyage qu'il va faire; que tel n'est pas le cas en l'espèce; Attendu qu'il n'est pas contesté qu'au moment de la saisie le capitaine était en possession de ses expéditions; que, bien que l'huissier se soit abstenu, sur son procès verbal, de mentionner l'heure à laquelle il avait procédé à la saisie, il ressort des pièces versées aux débats que cette saisie a été pratiquée le 20 février 1964, vers 14 h 15, alors que le chalutier se trouvait dans le bassin de marée du port de Dieppe et sur le point de prendre la mer après l'ouverture des portes qui s'est effectuée vers 15 heures; que le navire possédait également une quantité suffisante de carburant pour prendre la mer; qu'il s'ensuit que le premier juge ayant considéré à tort que le navire n'était pas prêt à faire voile....»*, C. A. de Rouen (2ème ch.), 22 fév. 1964, navire Saint-Expedit, D.M.F. 1965. 155.

(٣) هذا ما ذهب إليه أيضا كل من القانونين الفرنسي والمصري؛ فبالنسبة للأول كانت المادة ٢١٥ من القانون التجارة الفرنسي القديم تسمح بإمكانية إلقاء الحجز على السفينة المتأهبة للسفر شرط أن يكون الدين مرتبطا بالسفرة. إلا أنه بعد قانون ١٩٦٧ أصبح بالإمكان إلقاء الحجز على السفينة المتأهبة للسفر بغض النظر عن طبيعة الدين. وهذا ما ذهب إليه أيضا القانون البحري المصري الجديد: «كانت المادة ٢٩ من التقنين البحري القديم تقضي بأنه لا يجوز الحجز على السفينة المتأهبة للقيام بالسفر، إلا إذا كان من أجل ديون مفترضة للسفر المتأهبة له، وبأن السفينة تعتبر متأهبة للسفر إذا كان ربانها حاملا لأوراق مرور السفر. ولكن تقنين التجارة البحرية الجديد عدل عن تلك القاعدة إلى قاعدة مختلفة تقضي بأنه يجوز الأمر بتوقيع الحجز التحفظي ولو كانت السفينة متأهبة للسفر....»، محمد القليوبي، «القانون البحري»، المرجع ذاته، ص. ١٥٣-١٥٤، رقم ١٤٣. إن هذا التطور في القوانين الداخلية يأتي متوافقا مع أحكام المادة الثالثة من معاهدة بروكسيل الدولية المبرمة في ١٠ حزيران ١٩٥٢ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز الاحتياطي على السفن والتي لم يوقع عليها لبنان حتى الآن. تجدر الإشارة إلى أن القوانين التي لم تصدق المعاهدة بقيت على قاعدة عدم إمكانية الحجز على السفينة المتأهبة للسفر بعكس القانون اللبناني؛ مثلا القانون الإيطالي والقانون الإسباني وقانون الهولندي. أما بالنسبة إلى القانون الإنكليزي فان المشكلة لا تطرح، فالسفينة قابلة للحجز سواء أكانت متأهبة للسفر أم لا. حول موقف القوانين الأجنبية يراجع، R. Rodière, «*Le navire*», op cit., p.235, n° 1.. بعكس الحال بالنسبة للطائرة المتأهبة للسفر إذ أن الدين يجب أن يكون مرتبطا بالرحلة أو نشأ في خلال الرحلة وفق أحكام المادة ٣ فقرة ج من اتفاقية روما، المصدق عليها من الحكومة في ضوء أحكام القانون رقم /٤٧٠/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨.

٢٢. بمقتضى المادة ٨٦٦ أ.م.م. للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأمينا لدينه. على أن هذا الحجز لا يجوز تأمينا لدين غير مستحق الأداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعينة بالمادة ١١١ من قانون الموجبات والعقود. وإذا لم يكن الدين ثابتا بسند فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر إلقاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه أدلة ترجح وجود هذا الدين(١). وما ذلك إلا بهدف التوافق مع نزعة اجتهادية حديثة ترمي إلى توثيق الضمان المعطى لحقوق الدائنين(٢) ودون توفر عنصر العجلة(٣). وإذا كان يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترجيح وجود الدين، فإنه يجب أن يكون مرتكزا على أساس قانوني صحيح أو غير مجرد تماما من الثبوت(٤).

٢٣. وقد اعتبر رئيس دائرة تنفيذ بيروت بأن الدائن الذي بحوزته وثيقة شحن منظمة وفقا للأصول وقد تم بيع جزء من بضاعته المشحونة على السفينة بواسطة الحارس القضائي المعين وفقا للقانون اليوناني، بصورة غير مشروعة إلى مشتر يحمل وثيقة شحن صادرة بصورة مخالفة للقانون، يمكنه إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة ضمانا لدينه(٥).

وفي قرار آخر لرئيس دائرة تنفيذ صيدا، اعتبرت المحكمة أن وجود كتاب عقد فتح اعتماد من شأنه أن يشكل أرجحية وجود الدين:

« وحيث أنه لا خلاف بين الطرفين حول وجود كتاب عقد فتح الاعتماد، إنما الخلاف ثار بينهما حول ترتب الدين واستحقاقه، مع ما رافق ذلك من خلاف أيضا حول إقفال الحساب وتوقيع الكشوفات من قبل المعترضين

---

(١)

La créance doit avoir une apparence d'existence. L'appréciation de ce caractère de la créance varie beaucoup selon les cas d'espèce. Un arrêt de la cour d'appel de Rouen a décidé que la créance invoquée n'était pas fondée en son principe au motif que le préjudice revendiqué était couvert par la saisie antérieure de trois navires. C. A. de Rouen, 20 oct. 1994, navire Skulptors Tomskis, D.M.F. 1996. 337, obs. Y.T.

(٢) كبريال سرياني وغالب غانم، المرجع ذاته، ص. ٣٣٣، رقم ١٨.

(٣) Cass. Civ., 18 nov. 1986, D.M.F. 1987. 697, note Ch. Jarosson et R. Gouilloud.

(٤) محكمة التمييز – الغرفة الخامسة–، تاريخ ١٩٩٥/١١/١٥، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، «المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢٢٥: «بما أن القانون نص على أنه لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي إلا من أجل دين مرجح الوجود فانه يتعين على رئيس دائرة التنفيذ عند البحث في طلب إلقاء الحجز أو عند البحث في الاعتراض على حجز أن يقدر الأدلة المتوفرة في الملف للقول ما إذا كان الدين المدعى وجوده مرجح وجوده أم لا.
وبما أن رئيس دائرة التنفيذ نتيجة الأدلة المقدمة إليه لا يتصدى لأساس النزاع ويترك لمحكمة الموضوع القول بوجود الدين أو بعدم وجوده.
بما أن القرار المطعون فيه استند للقول بأن دين المميزة غير مرجح الوجود إلى وجود وكالة حصرية لاستيراد إطارات هنكوك لصالح الجهة المستدعى ضدها والى كون هذه الوكالة ما زالت مسجلة في السجل التجاري والى كون القاضي المشرف على السجل التجاري الذي كان قد قرر شطب هذه الإشارة عاد وقرر وقف تنفيذ قراره بانتظار فصل النزاع العالق بين الشركة المستدعية والشركة المستدعى ضدها
وبينما أن القرار المطعون فيه خلافا لما تدلي به المستدعية لا يكون فاقدا الأساس القانوني.»
قد اعتبرت محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الرابعة أن مجرد تقديم الدعوى بحد ذاتها لا يعتبر دليلا أكيدا يرجح وجود الدين؛ بالإضافة إلى أن إقامة الدعوى أمام محكمة الأساس للبت بمسألة تدني قيمة النقد الوطني لا تكفي لاعتبار الدين ثابتا أو مرجح الوجود، يراجع، كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، ذات المرجع، ص. ٣٣٣، رقم ١٨؛ في أمر تقدير أرجحية الدين إلى رئيس دائرة التنفيذ: يراجع: محكمة التمييز – الغرفة الخامسة–، تاريخ ١٩٩٥/٢/٢؛ المحكمة ذاتها، قرار رقم ٢٩، تاريخ ١١/٢/ ١٩٩٥، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، «المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢١٨ و ٢١٩، رقم ٢٢ و٢٣، رئيس دائرة تنفيذ صيدا، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٩٤/٢/٨، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، «المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢٣١، رقم ٣٠.

(٥) رئيس دائرة تنفيذ بيروت، قرار رقم ١٣٩، تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧، العدل ١٩٨٠، ص. ٢٠٦؛ بداية بيروت المدنية، تاريخ ١٩٨٠/٦/١٦، العدل ١٩٨١، ص. ١٨٦.

وحيث أنه بالنظر إلى وجود كتاب عقد فتح الاعتماد، ولما أدلى به كلا من الطرفين حول ثبوت الدين الناتج عن هذا الكتاب وحول استحقاقه، خاصة ما جاء في الاعتراض من أن المعترضين كانا قد سددا أكثر من مئتين وواحد وسبعين ألف دولار من أصل الدين المزعوم............

وحيث أنه في ضوء ما تقدم، واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٨٦٦ أ.م.م. فان قرار الحجز الاحتياطي على الباخرة (محمودا) الصادر عن هذه الدائرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٥ قد جاء في موقعه القانوني[١].»

وفي قضية أثيرت أمام القضاء الفرنسي اعتبرت المحكمة أن الدين يعتبر مرجح الوجود بوجه مجهزي السفينة، عندما يقوم مستأجريها بنقل البضاعة من سفينتهم إلى سفينة أخرى مع تأمين استمرارية الرحلة، تطبيقا للقاعدة الدولية التي تفرض اتخاذ جميع وسائل الحيطة والحذر لتأمين نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى وإيصالها إلى المرفأ المقصود[٢].

غير أنه إذا كان يعود لرئيس دائرة التنفيذ إلقاء الحجز الاحتياطي عند أرجحية وجود الدين إلا أن هذا الأخير عليه أن يمتنع عن إلقاء الحجز عندما يكون الدين مشكوكا في أمره[٣].

٢٤. إن الارتكاز إلى أرجحية وجود الدين في القانون اللبناني لإلقاء الحجز الاحتياطي يأتي متوافقا مع القوانين المقارنة. فبالنسبة للقانون الفرنسي، فبعد أن كان هذا الأخير قد فرض أن يكون الدين أكيدا في المادة ٢٩ من قانون ١٩٦٧ لإمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة[٤] عاد وعدل أحكام المادة ٢٩ بمقتضى المرسوم رقم ٧١-١٦١ تاريخ ٢٤ شباط

---

(١) رئيس دائرة تنفيذ صيدا، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٩٤/٢/٨، مشار إليه سابقا، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢٣١، رقم ٣٠.

(٢) C.A. de Rouen, 25 mai 1973, D. 1973, Inf. Rap. 160; navire Aristides Xylas, D.M.F. 1974. 84; C.A. Aix-en provence, 22 mai 1997, D.M.F. 1998. 692: la créance résultant d’un défaut de conformité du navire faisant suite à la vente de celui-ci paraît fondée en son principe.

(٣) Rennes, 30 juill. 1975, navire Pointe du Minou, D.M.F. 1976. 223; Cass. Civ., Bull. Civ. II, n° 159; T. com. St-Nazaire, 19 sep. 1978, navire Pocco Piagio, D.M.F. 1978. 734; C. A. Aix-en-Provence (2ème ch.), 1er mars 1977, navire Daring, D.M.F. 1978. 529.

(٤) إن هذا الاتجاه كان مخالفا أصلا لأحكام قانون أصول المحاكمات الفرنسي الذي كان يسمح بإلقاء الحجز الاحتياطي وفق أرجحية الدين (م. ٤٨ أ.م.م. ف.ق.). إن فرض حالة الدين الأكيد قد لاقت معارضة شديدة من قبل الفقه في فرنسا:

«Nous trouvons dans cet article D. 29, avant sa modification en 1971, une hostilité remarquable à la saisie conservatoire, institution qui semble dangereuse, alors qu'en réalité la sagesse des magistrats consulaires l'a toujours maintenue dans des justes limites», E. du Pontavice, «Le nouveau statut des navires et autres bâtiments de mer», J.C.P. 1973. I. 2540, n° 356.

علما أنه بالرغم من قساوة النص إلا أن الاجتهاد حاول التلطيف من حدته:

T. com. Saint-Nazaire, 28 août 1969, selon la Cour, si le texte exigeait la condition de certitude, *«aucune disposition légale ou règlementaire n’exige, au contraire, que la créance soit déterminée en son quantum; ainsi, rien ne s’oppose à ce qu’une saisie conservatoire soit ordonnée pour sûreté d’une créance certaine dans son existence mais dont seul le chiffre reste à déterminer ou dont le débiteur conteste en partie, le quantum»,* E. du Pontavice, «Le nouveau statut des navires et autres bâtiments de mer», chrn. préc. J.C.P. 1973. I. 2540, n° 356.

١٩٧١ بحيث أصبح بالإمكان إلقاء الحجز الاحتياطي عندما يكون الدين مرجح الوجود *(Créance fondée en son principe)*[١].

وقد اعتبرت المحكمة العليا في هامبورغ أن الدائن صاحب تأمين بحري من الدرجة الأولى، ودينه غير مهدد بعدم الإيفاء، لا يستطيع إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة بهدف الحصول على كفالة زيادة في تأمينه وذلك على حساب الدائنين العاديين[٢]. علما أن هذا الأخير يمكن أن يكون عرضة للملاحقة من قبل المحجوز عليه في حال تعسفه في استعمال حقه[٣].

٢٥. غير أنه إذا كان يعود للدائن إلقاء الحجز الاحتياطي على سفينة مدينه[٤]، وهو حق مقرر قانونا[٥]، يبقى السؤال لجهة معرفة ما إذا كان يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة في حال بيعها من المدين المالك. مما لا شك فيه انه يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة المباعة عندما يكون الدائن الحاجز متمتعا بحق امتياز بحري[٦] على السفينة، غير

---

(١) T. com. Dunkerque, 24 juin 1971, navire Persa Lydia, D.M.F. 1971. 737, note J.P. Govare; Com. 7 mars 1972, navire Seelowe et Perlo, D.M.F. 1972. 433; Rouen, 21 avr. 1972, navire Pembroke Trader, Ibid. 1972. 654; Rouen, 12 et 26 janv. 1973, navire Iles aux moines, Ibid. 1973. 544; Rouen, 22 juin 1973, D. 1973. somm. 108.

(٢) T.S. Hambourg, 13 oct. 1966, D.M.F. 1968. 311, obs. K. Von Laun; V. aussi dans le même sens, Cass. Com. 7 mars 1972, navire Seelowe et Perlo, préc. D.M.F. 1972. 433.

(٣) يراجع حول التعسف في إلقاء الحجز الاحتياطي بالنسبة إلى السفينة المتأهبة للسفر، رقم ٢٠ وما يليه.

(٤) لا بد من الاشارة إلى أنه تبعا للتطور أصبح الدائن موجود أمام سفينة مملوكة من شخص معنوي أي شركة وليس من شخص واحد. وفي بعض الأحيان تتحد عدة شركات في ما بينهما مما من شأنه أن يضع حاجزا ما بين المدينين والدائنين البحريين. وقد طرحت مسألة مدى أمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على سفينة عائدة ملكيتها لشركة في مجموعة شركات لضمان دين شركة أخرى في المجموعة ذاتها هي المدينة. يراجع بهذا المعنى:
Rép. Pr. Civ., V° *Saisie des bateaux, navires et aéronefs,* n° 125 et s. avec les arrêts cités.

(٥) إن الحجز قد يطال سفن عديدة عائدة للمدين تبعا لحق الارتهان العام العائد للدائن على مملوك المديون وفقا لأحكام المادة ٣٦٨ م. ع. يراجع هامش رقم ٨.

(٦) المادة ٤٨ ت. بح.: « الديون التالية وحدها ممتازة ودرجة امتيازها تحدد بحسب ورودها:

١- الرسوم القضائية والمصاريف المدفوعة في المحافظة على الثمن لمصلحة الدائنين العامة- الرسوم عن محمول السفينة ورسوم المنارة والمرفأ وغيرها من الرسوم والتكاليف العامة التي هي من النوع نفسه - رسوم الدلالة ونفقات الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة في آخر مرفأ.

٢- الديون الناشئة عن عقد استخدام الربان والبحارة وسائر مستخدمي السفينة.

٣- الجعل المستوجب للإنقاذ والمساعدة ولمساهمة السفينة في غرامة الخسائر البحرية المشتركة.

٤- التعويض عن التصادم وعن غيره من طوارئ الملاحة وعن الأضرار المسببة للمرفأ والأحواض وسبل الملاحة والتعويض عن جرح الركاب والبحارة وعن هلاك الحمولة والحوائج أو تعيبها.

٥- الديون الناتجة من عقود منشأة أو عمليات أجراها الربان خارجاً عن مربط السفينة

بموجب صلاحياته القانونية لحاجة حقيقية تقتضيها صيانة السفينة أو إكمال السفر سواء أكان الربان صاحب السفينة أم لم يكن وسواء أكان الدين له أم للممونين أو للمرممين أو للمقرضين أم لغيرهم من المتعاقدين.

٦- العطل والضرر المستوجبان لمستأجري السفينة.

٧- مجموع أقساط الضمان المعقود على جرم السفينة وأجهزتها وأعتدتها المستوجبة عن آخر سفرة مضمونة فيما لو كان الضمان معقوداً للسفرة أو لآخر مدة مضمونة فيما لو كان الضمان معقوداً لأجل معين على أن لا يجاوز هذا المجموع في الحالتين أقساط سنة واحدة.»

الخاضع للتسجيل وفقا للمادة ٥٢ ت. بح. (١)، إذ يستطيع أن يتبع السفينة إلى أي يد انتقلت إليها(٢).

٢٦. ويطرح السؤال أيضا ما إذا كان بإمكان دائن مستأجر(٣) السفينة إلقاء الحجز الاحتياطي على هذه الأخيرة(٤). لقد اعتبر الاجتهاد إلى أن دائن مستأجر السفينة لفترة معينة يستطيع إلقاء الحجز الاحتياطي عليها تأمينا لدينه(٥) لاسيما وأن الغاية من الحجز الضغط على هذا الأخير لدفع الدين. إذ أن الحجز متجه عمليا تجاه المستأجر مستثمر السفينة مباشرة وليس تجاه مالكها(٦). علما أن الحجز في أغلب الأحيان يضر بمستأجر السفينة وليس بمؤجرها الذي سوف يستحصل على الأجرة بالرغم من إيقاف السفينة(٧). وهذا الأمر جائز أيضا ليس فقط في حالة التأجير المؤقت للسفينة *time charter* بل في حالة تأجير السفينة مع التخلي عن إدارة الملاحة *time charter with demise of the ship*(٨) . ولكن إذا كان يعود لدائن مستأجر السفينة أن يلقي الحجز الاحتياطي عليها ماذا بالنسبة إلى دائن المؤجر. إن الاجتهاد ميز بين حالتين. إذا تبين من سند إيجار السفينة *Charte partie* بأن الإدارة البحرية والتجارية للسفينة قد انتقلت إلى مستأجر السفينة، فان هذه الأخيرة تكون بيد شخص ثالث وفقط الحجز التنفيذي يمكن الركون إليه من قبل دائن مؤجر السفينة ؛ في حين أنه بصورة معاكسة، إذا احتفظ المؤجر بالإدارة البحرية والتجارية للسفينة أو الإدارة البحرية فقط، أو إذا كان سند الإيجار لم

---

(١) المادة ٥٢ ت. بح. إن الامتيازات المقررة في المواد السابقة تتكون منذ تقرير الدين. وهي لا تخضع لأية معاملة ولا لأي شرط خاص للإثبات. وبمقتضى المادة ٥٣ ت. بح.« إن الدائنين المرتهنين المسجل دينهم على السفينة يأتون بترتيب تسجيلهم فوراً بعد الدائنين الممتازين المذكورين في البنود رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤٨.»

(٢) تجدر الاشارة إلى انه في ضوء انضمام فرنسا إلى معاهدة بروكسيل، وتبعا للأخذ بالمفهوم الانكلوسكسوني في هذه الاتفاقية لجهة تبعية الدين للسفينة وليس للمدين، فإن الاجتهاد الفرنسي تأرجح حول مدى إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة المباعة عند تطبيق أحكام اتفاقية بروكسيل. إذ اعتبر الرأي الأول انه في ضوء الدين المرتبط بالسفينة تبعا لاتفاقية بروسكيل فلا مانع من إلقاء الحجز الاحتياطي بغض النظر عن تغيير مالكها: Cass. com., 31 mars 1992, Bull. Civ. IV, n° 137; D.M.F. 1992. 321, obs. Y.T.: « *Le titulaire d'une créance maritime peut saisir le navire auquel la créance, maritime se rapport, même si le propriétaire l'a vendu depuis la naissance de la créance* »; V. aussi, C.A. Aix-en- Provence, 25 fév. 1986, navire Blue-Saga, D.M.F. 1987. 164, obs. P. Petel-Debord; C.A. de Montpellier, 1er juin 1995, navire Yildiran, D.M.F. 1995. 918, note Y. Tassel; C.A. de Douai, 12 sept. 1996, navire Riva Asab, D.M.F. 1997. 36, obs. G. Gautier. في حين أن الرأي الآخر وهو الغالب اليوم قد اعتبر انه في حال نقل ملكية السفينة لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي إلا إذا كان الدين ممتازا. يراجع بهذا الشأن: C.A. Aix, 1er juill. 1993, navire Broomsgaard, D.M.F. 1993. 726; 15 mai 1996, navire Taabo, D.M.F. 1997. 598, obs. Y. Tassel. Cass. com., 4 oct. 2005, navire R One, D.M.F. 2006. 47, note P. Bonassies, Rev. crit. DIP., 2006. 405, note H. Muir Watt. في حين انه في حال تطبيق القانون الداخلي أمكن إلقاء الحجز الاحتياطي في حال بيع السفينة من مالكها عند وجود امتياز بحري.

(٣) يراجع بشكل عام حول إيجار السفن، أحمد حسني، «عقود إيجار السفن»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. ١٩٨٥.

(٤) A. Vialard, «La saisie conservatoire des navires affrétés», D.M.F. 1985. 587.

(٥) Cass. com., 22 fév. 1983, navire Spartin, D.M.F. 1984. 332, obs. R.A.; C.A. de Pau, 6 déc. 1984, D.M.F. 1985 589; V. aussi Cass. com., 18 janv. 1983, D.M.F. 1984. 328, obs. R. Achard; 4 juin 1985, D.M.F. 1986.

(٦) A. Vialard, «La saisie conservatoire des navires pour des dettes de l'affréteur à temps», D.M.F. 1994. 305, spéc. p. 308.

(٧) E. Du Pontavice, «*La statut des navires* », op. cit., n° 351.

(٨) Cf. E. du Pontavice, «*Le nouveau statut des navires et autres bâtiments de mer*», chrn. préc., J.C.P. 1973. I. 2540, n° 352.

ينشر وبالتالي يكون غير ملزم للغير، يمكن في هذه الحالة إلقاء الحجز الاحتياطي من قبل دائني مؤجر السفينة[١].

ثانيا: الشروط الشكلية لإلقاء الحجز الاحتياطي

٢٧. إن الشروط الشكلية لإلقاء الحجز الاحتياطي تكمن في الإجراءات الواجب إتباعها للحصول عليه (١)، مع إمكانية رفع الحجز وفق شروط قانونية معينة (٢).

١- إجراءات الحجز

٢٨. يقدم الدائن طلب الحجز الاحتياطي، مرفقا بمستندات الدين والوثائق الأخرى اللازمة (م. ٨٦٧ أ.م.م.)، إلى رئيس دائرة التنفيذ الموجودة السفينة المطلوب حجزها ضمن نطاق اختصاصه المكاني (*Compétence Ratione-Loci*-)[٢] سندا للفقرة الثالثة من المادة ٨٣٠ أ.م.م. ويصدر رئيس دائرة التنفيذ قراره بالحجز أو برفضه أو بتقييده بكفالة أو بالتقدير المؤقت للدين دون توجيه إنذار سابق للمدين (م. ٨٦٨ أ.م.م. فقرة أولى). وان قراره برفض الحجز يقبل الاستئناف في ضوء أحكام المادة ٨٦٨ أ.م.م. فقرة ٢ في المهلة ووفق الأصول المختصة بالأوامر على العرائض[٣].

٢٩. إن الحجز المقرر من قبل رئيس دائرة التنفيذ يسقط إذا لم يتقدم الدائن الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز[٤]، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقا (م. ٨٧٠ أ.م.م)[٥].

٣٠. تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان يعود للدائن إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على سفينة أجنبية راسية في مرفأ لبناني سندا للمادة ٧٨ فقرة ٣[٦]، إلا أن هذا لا يعني

---

(١) C. A. Rennes, 19 juin 1968, navire Silvacane, D.M.F. 1968. 741, note A. Bokobza-Boquet.

(٢) إن الفائدة العملية من اختصاص دائرة تنفيذ مكان وجود العين استبعاد كل حجة لعدم وجود محل إقامة للمحجوز عليه أو محل إقامة مجهول أو غير معروف لمالك أو مجهز السفينة.

V. dans ce sens, C. A. Rennes, 26 oct. 1971, navire Navipesa-Dos, préc. D.M.F. 1972. 342; C. A. Rouen, 4 mars 1977, navire Dobrota, D.M.F. 1977. 711.

(٣) المادة ٦٠٤ أ.م.م. وما يليها.

(٤) إن هذه القاعدة بوجوب سقوط الحجز تبعا لعدم تقديم دعوى الدين أمام المحكمة المختصة ضمن المهلة القانونية لم يتم تطبيقها في القانون الفرنسي، وهي مهلة شهر من تاريخ قرار الحجز، في ضوء انضمام فرنسا إلى معاهدة بروكسيل: Cass. com., 17 sep. 2002, navire Regent Spirit, D.M.F. 2002. 975, note J. -P. Rémery.

(٥) لقد اعتبر الاجتهاد بأن إقامة دعوى من قبل الحاجز أمام محكمة الإفلاس لإعلان إفلاس مدينه لا تقوم مقام دعوى إثبات الدين. خاصة وان الغاية من دعوى الإفلاس هي إعلان حالة وليس الحكم بمبلغ من المال. استئناف جبل لبنان – الغرفة الرابعة – قرار رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥، ن. ق.، ١٩٩٧، ص. ٨٠٦؛ في حين أن محكمة التمييز اعتبرت أن دعوى التصفية تقوم مقام دعوى إثبات الدين متى كان سبب الحجز يرتكز على الأموال التي يدلي الحاجز بأن المحجوز عليه سيلتزم بها نتيجة تصفية الشراكة القائمة بينه وبين المحجوز عليه، محكمة التمييز – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣، ن. ق. ١٩٩٥، ص. ٨٧٢؛ مع الاشارة إلى أنه في حال تم اللجؤ إلى التحكيم فإن المحكم يحل محل المحكمة المختصة والنزاع يعرض عليه وفاقا لأحكام المادة ٧٧٨ أ.م.م. وما يليها. يراجع لجهة إقامة دعوى إثبات الدين، كبريال سرياني وغالب غانم، « قوانين التنفيذ في لبنان»، المرجع ذاته، ص. ٣٦٧، رقم ٧ وما يليه.

(٦) م. ٧٨ أ.م.م.: علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ومع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان في الأحوال الآتية: ١-.. ٢- إذا كان موضوع الطلب تدبيرا موقتا أو احتياطيا يتم في لبنان...... »

اختصاص المحكمة اللبنانية للنظر بدعوى الدين ما لم تتوافر شروط المادة ٧٤ أ.م.م[١] وما يليها.

٣٠. غير أنه من الناحية العملية نرى إن القضاء اللبناني هو دائما مختص للنظر بدعوى الدين. فلا خلاف أنه يعود للمحاكم اللبنانية إلقاء الحجز الاحتياطي على سفينة راسية في المرافئ اللبنانية، وما ذلك إلا تطبيقا لنص المادة ٧٨ فقرة ثانية أ.م.م. التي أشارت إلى اختصاص المحاكم اللبنانية إذا كان موضوع الطلب تدبيرا مؤقتا أو احتياطيا يتم في لبنان. في حين أن السؤال يبقى قائما بالنسبة لدعوى الأساس. إن اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر بدعوى الأساس يكمن أيضا بالمادة ٧٨ أ.م.م. التي أعطت اختصاص النظر بالدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان إذا تعلقت الدعوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء (فقرة أولى)، وبالتالي نظرا لوجود السفينة الأجنبية في لبنان، تكون دعوى الأساس من اختصاص المحاكم اللبنانية سواء أكان المدعي لبنانيا أم أجنبيا[٢].

٢- رفع الحجز[٣]

٣١. بمقتضى المادة ٨٧٣ أم.م. يعود للمحجوز عليه[٤] أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الحاجز رفع الحجز إذا قدم كفالة متضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته[٥]، على أن يعود لرئيس دائرة التنفيذ تقدير ماهية الكفالة

---

(١) م. ٧٤ أ.م.م: «يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئيا للأحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني وأجنبي. ».
لا بد من الإشارة إلى أن هذا الأمر كان موضوع تطور اجتهادي في فرنسا في ضوء تطبيق قاعدة الاختصاص *Forum arresti*. منذ العام ١٩٧٩ حتى العام ١٩٩٥ كانت المحكمة العليا الفرنسية تطبق قاعدة الاختصاص *Forum arresti* التي بموجبها يعود للقاضي الفرنسي النظر في دعوى الأساس المقامة من الدائن متى كان الحجز الاحتياطي ملقى في فرنسا (القرار الشهير: Arrêt Nasabien, Cass. 1ère civ., 6 nov. 1979, Rev. crit. DIP 1980. 588, note Couchez). علما أن هذه القاعدة مطبقة وفقا للقانون الانكلوسكسوني. إلا أنه في العام ١٩٩٥ حصل تحول في الاجتهاد الفرنسي وقد اعتبرت محكمة التمييز بأن اختصاص المحاكم الفرنسية للنظر في دعوى الأساس لا يجب أن يقتصر فقط على قاعدة أن الحجز الاحتياطي القي في فرنسا إنما على قاعدة أخرى مرتبطة بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية: Cass 1ère civ., 17 janv. 1995, Bull civ. I, n° 34; J.C.P. 1995. II. 22430, note H. Muir Watt; D.M.F. 1996. 815; P. Bonassies, *« Le droit positif », D.M.F. 1996, n° 34, p. 119. Selon la Cour: « Si les juridictions françaises sont seules compétentes pour statuer sur la validité d'une saisie pratiquée en France et apprécier, à cette occasion, le principe de la créance, elles ne peuvent se prononcer sur le fond de cette créance que si leur compétence est fondée sur une autre règle……… le lieu de la saisie ne pouvait fonder la compétence internationale pour connaître du fond d'un litige qui ne présentait aucun rattachement avec la France.* ». Cette jurisprudence a été confirmée par un autre arrêt: Cass. 1ère civ., 11 fév. 1997, Bull. civ. I, n° 47.

(٢) م. ٧ أ.م.م. فقرة ٣: «ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي.»؛ على أن يقوم الأجنبي باتخاذ مقام مختار له سندا للمادة ٩٧ فقرة أخيرة أ.م.م.

(٣) يعني رفع الحجز الاحتياطي عن المال المحجوز انقضاء الحجز الذي كان مقررا بالنسبة لهذا المال وتبعا لذلك زوال المفاعيل التي كانت ترتبت على قرار الحجز. حلمي الحجار، أصول التنفيذ، المرجع ذاته، ص. ٤٢٥، رقم ١٩٦.

(٤) إن مسألة صفة مقدم طلب رفع الحجز يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وفق قرار محكمة التمييز الفرنسية: Cass. com., 17 juill. 1984, navire GME Atlantico, D.M.F. 1985. 154. والسؤال المطروح من يكون ذي صفة لرفع الحجز في حال تأجير السفينة: المؤجر أم المستأجر. إن وجود عقد إيجار على السفينة ليس من شأنه إحداث أي إشكال لاسيما وأنه في أغلب الأحيان إن ربان السفينة هو من يتقدم عادة برفع الحجز حفاظا على حقوق السفينة (لمصلحة المؤجر أو المستأجر) فضلا عن أن لا شيء يمنع أن يكون ثمة أشخاص متعددين لهم مصلحة مباشرة وشخصية برفع الحجز عن السفينة لاسيما وأنه في النطاق البحري إن ملكية السفينة منفصلة عن استثمارها.

(٥) يمكن للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ رفع الحجز بسبب تبدل الظروف وذلك في أي وقت دون التقيد بمهلة الخمسة أيام. على اعتبار أن الظروف التي حتمت إلقاء الحجز الاحتياطي قد زالت مع الزمن. من الأمثلة على ذلك: إذا كان الحجز الاحتياطي قد تقرر بالاستناد إلى قرار تحكيمي لم يمنح الصيغة التنفيذية، ثم ←

ومقدارها[١]. هذا بغض النظر عن إمكانية طلب هذا الأخير رفع الحجز لعدم قانونيته أو عدم ثبوته في خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار الحجز الاحتياطي على السفينة (م. ٨٦٨ فقرة ٢).

٣٢. إن محكمة التمييز ميزت بوضوح بين طلب المحجوز عليه رفع الحجز لقاء كفالة وطلب رفعه لعدم قانونيته أو عدم ثبوته. فقد اعتبرت أن المحاكم والنصوص التشريعية درجت على القول بأنه «يمكن "رفع" الحجز الاحتياطي لقاء كفالة إلا أن المعنى الحقيقي لكلمة "رفع" في هذه الحالة يختلف عن المعنى العائد لها في حال القول "برفع" الحجز بدون كفالة لأنه في الحالة الأولى فان المحجوز عليه لا يناقش بصحة وقانونية الحجز بل يطلب في الحقيقة تحرير أمواله المحجوزة لقاء كفالة فقط أي استبدال الحجز بالكفالة الضامنة التي تحل محله وتبقى محجوزة لصالح الحاجز في حين أنه في الحالة الثانية فانه يعترض على مبدأ الحجز نفسه، إذ يعتبره غير محق إطلاقا وغير قانوني[٢]».

٣٣. إن رئيس دائرة التنفيذ الصالح لرفع الحجز هو ذاته الذي ألقى الحجز وهذا ما أشارت إليه المادة ٨٦٨ أ.م.م. فقرة ٢: «..... أما القرار القاضي بإلقاء الحجز والتقدير المؤقت للدين فانه يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة».

٣٤. يحدد رئيس دائرة التنفيذ قيمة الكفالة بالنظر لقيمة الدين الذي تم على أساسه إلقاء الحجز الاحتياطي[٣]: «حيث أنه إذا كان من الجائز لرئيس دائرة التنفيذ أن يقدر مدى أرجحية الدين وأن يحدد سقفا له، فانه لا يعود له بعد تحديد هذا السقف من مبرر قانوني لرفعه للأسباب التالية:

- لأن الجهة الحاجزة أصلا لم تطالب بتعديل قيمة الحجز طبقا للأصول المعمول بها، ولم تسدد الرسم على هذه الزيادة.
- ولأنه لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يتجاوز حدود اختصاصه وأن يتوسل قانون تعليق المهل رقم ٩١/٥٠ بصورة ضمنية لإعادة النظر في قيمة الحجز ولواحقه
- ولأنه لا يجوز إعادة النظر أصلا في السقف المحدد لقرار الحجز لأن في ذلك تجاوز لاختصاص قضاء التنفيذ باعتبار أنه يشكل تصديا للأساس.

← طعن بعد ذلك بالقرار التحكيمي أمام محكمة الاستئناف بطريق الاستئناف أو طلب إبطال هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، وانتهى الطعن أمام محكمة الاستئناف بإبطال القرار التحكيمي، فعندها تكون الظروف التي صدر الحجز الاحتياطي بالاستناد إليها قد تبدلت، الأمر الذي يبرر الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي، يراجع، حلمي الحجار، «أصول التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٤٣٢، رقم ١٩٨.

(١) إن السلطة المعطاة لرئيس دائرة التنفيذ في تقدير ماهية الكفالة ومقدارها ما هي إلا سلطان قاضي الموضوع المطلق، وقد اعتبرت محكمة التمييز أن هذه الصلاحية المعطاة لرئيس دائرة التنفيذ غير خاضعة لرقابتها: « حيث أن المادة ٨٧٣ أ.م.م. هي التي ترعى موضوع رفع الحجز لقاء كفالة متضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته وقد فسرت محكمة الاستئناف الكفالة المقصودة في هذه المادة بأنها التي تضمن حقوق الحجز وأنه يتعين بحث ما إذا كانت الكفالة المبرزة تضمن هذه الحقوق أم لا لتخلص إلى القول بأنها فعلا ضامنة لهذه الحقوق. أما ما سبق ذلك من تحقيق للخلوص إلى هذه النتيجة وعودة عن قرار إعدادي من قبل القاضي البدائي – وذلك حق من حقوقه أثناء النظر بقضية ما – والاكتفاء أخيرا بالكفالة الصادرة عن رئيس مجلس إدارة بنك مقبول من الدولة فذلك عائد للسلطان المطلق لقاضي الموضوع بتقصي الوقائع وتقدير ما قام عليها من أدلة مما يخرج عن رقابة هذه المحكمة العليا »، محكمة التمييز المدنية – الغرفة الثانية – قرار رقم ٤، تاريخ ٧ شباط ١٩٨٨، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ١٩٩.

(٢) محكمة التمييز، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩١/٢/٢٨، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ١٩٩، رقم ٩.

(٣) محكمة استئناف بيروت – الغرفة التاسعة – قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٨، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، المرجع ذاته، ص. ٢٤٥، رقم ٣٤.

وحيث أن ذهاب الحكم الابتدائي إلى تعديل قيمة الدين الذي كان سبب الحجز أدى إلى أضعاف ما كان عليه وما كان مطالب به أصلا فيه خروج عن اختصاص قضاء التنفيذ وتصد لأصل الحق.

وحيث أنه يتعين بالتالي تصديق الحكم المستأنف في شقه المتعلق برفع الحجز الاحتياطي رقم ٥٠٦ تاريخ ١٩٦١/٦/٨ عن الحصص الارثية العائدة للمستأنفة في العقار ٨٢٦ زقاق البلاط العقارية سندا لأحكام المادة ٨٧٣ أ.م.م. وفسخه لجهة اشتراط إيداع مبلغ نقدي قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لعدم استناده إلى أساس قانوني سليم. [١]»

٣٥. مما لاشك فيه أن رفع الحجز الاحتياطي الملقى على السفينة أو الطائرة سواء أكان لقاء كفالة أو لعدم قانونيته[٢] من شأنه أن يؤدي إلى السماح للسفينة بمغادرة المرفأ وذلك بعد أن أصبحت هذه الأخيرة حرة من أي قيد قانوني[٣].

الفقرة الثانية: أثر الحجز الاحتياطي

٣٦. بالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون اللبناني[٤] لجهة منع السفينة المحجوزة من السفر، إلا أن الاجتهاد مستقر على وجوب منع السفينة من السفر، خاصة، إذا كانت هذه الأخيرة أجنبية ؛ بالرغم من أن هذا التدبير من شأنه أن يخالف صراحة نص المادة ٨٧٥ أ.م.م. [٥] التي سمحت للمحجوز عليه استعمال الشيء المحجوز واستغلاله أثناء فترة الحجز الاحتياطي:

«وحيث أن رئيس الإجراء يبرر رجوعه عن قرار منع السفر ببقاء الحجز الاحتياطي على السفينة التي أصبحت جارية على ملكية لبناني وبكفاية هذا التدبير لضمان حقوق الشركة الدائنة التي تستطيع أن تنفذ على السفينة.

وحيث أن سفر السفينة إلى الخارج قد يؤدي إلى تجريد الحجز من فائدته العملية فيما لو لم تعد إلى لبنان ليصار إلى التنفيذ عليها.

وحيث أن قرار الرجوع عن منع سفر السفينة ما دام لم يربط بكفالة يقدمها صاحب السفينة يكون غير مرتكز على مبررات لأن من شأنه أن يزيل عمليا ضمان الشركة الدائنة.

---

(١) يراجع بالنسبة للقانون الفرنسي حيث أن الكفالة يجب أن تأتي متجانسة مع الدين المطالب به:
C. A. de Rouen, 12 et 26 janv. 1973, navire Iles aux Moines, préc., D.M.F. 1973. 544; T. com. Nantes, 23 nov. 1965, navire Sendeja, Ibid. 1966. 365; T. com. de Boulognes, 3 janv. 1979, navire Notrans-Vision, Ibid. 1980. 338.

(٢) لا بد من التذكير بأن الحجز يمكن أن يرفع من الحاجز نفسه وذلك دون الحاجة إلى إبلاغ المحجوز عليه. م. ٨٧٤ أ.م.م: «يمكن رفع الحجز بناء على طلب الحاجز بدون حاجة لإبلاغ ودعوة المحجوز عليه».

(٣)
La mainlevée de l'ordonnance de saisie conservatoire autorise naturellement à quitter le port *«après avoir acquitté les formalités relatives à son immobilisation dans le port et contre quittance délivrée par le séquestre du montant du versement effectif de la consignation»*, T. com. de Boulognes, navire Ile aux moines, préc., D.M.F. 1980. 338.

(٤) إن فقدان النص ناتج عن عدم وجود تشريع خاص يرعى الحجز الاحتياطي على السفن في القانون اللبناني؛ هذا بالإضافة إلى أنه أمر طبيعي أن لا يلحظ قانون عام (أ.م.م.) مسألة أثر الحجز على السفينة.

(٥) م. ٨٧٥ أ.م.م ألغيت بالقانون رقم ٩٦/٥٢٩ واستبدلت بالآتي: «الحجز الاحتياطي على منقول يمنع المحجوز عليه من التصرف بالمال تصرفا ناقلا للملكية أو من ترتيب أية حقوق عليه.

إذا كان المال المحجوز عقارا أو منقولا تحفظ قيوده وتوثق المعاملات الجارية بشأنه في الدوائر الرسمية. فيمكن للمحجوز عليه التصرف به أو ترتيب أية حقوق عليه وتجزئته على أن يتحمل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج هذا الحجز ونتائج دعوى الأساس المتعلقة بالدين سبب الحجز.

وفي جميع الأحوال يبقى استغلال المال المحجوز والانتفاع بريعه للمحجوز عليه ما لم يعين رئيس دائرة التنفيذ حارسا قضائيا على هذا المال.»

وحيث أن المحكمة ترى فسخ هذا القرار ورد طلب الرجوع عن قرار منع سفر السفينة نعمة الله.» [١].

٣٧. وهذا ما أكده الفقه أيضا:

«حجز السفينة والطائرة احتياطيا لا ينتج حتما منعهما من السفر، لأن المادة ٨٥٧ من القانون الجديد تركت للمدين في الحجز الاحتياطي استغلال المال المحجوز والانتفاع بريعه ما لم يكن قرار الحجز متضمنا تعيين حارس قضائي أو لم يعين الحارس بعد ذلك لسبب يبرر هذا التدبير. وطالما أن سفر السفينة أو الطائرة قد يؤدي إلى تجريد الحجز من فائدته العملية، فمن الأحوط أن يقر رئيس دائرة التنفيذ طلب الحجز الرامي إلى منع السفينة أو الطائرة المقرر حجزها أو حجز حصة شائعة فيها احتياطيا من السفر، ومع تقرير منعها من السفر يقرر تسليمها إلى حارس قضائي» [٢].

٣٨. إن قرار الحجز الاحتياطي يجب أن يسجل في السجل العائد للسفينة [٣] دون أن يؤثر على ملكية المحجوز عليه (م. ٨٧٥ أ.م.م.). فالغاية من حرمان السفينة من السفر ما هو إلا تمكين الدائن من تحويل حجزه إلى حجز تنفيذي بعد حصوله على حكم بإثبات دينه في حال لم يكن بحوزته سندا تنفيذيا. في الواقع، إن الحجز الاحتياطي الملقى من قبل الدائن لا يعطيه حق حبس السفينة [٤]، في حين يبقى للمحجوز عليه ترتيب أي حقوق على السفينة المحجوزة شرط أن يتحمل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج الحجز ونتائج دعوى الأساس المتعلقة بالدين سبب الحجز (م. ٨٧٥ أ.م.م. فقرة ٢.).

مما لا شك فيه إن قرار الحجز الاحتياطي على السفينة من شأنه أن يقطع مرور الزمن على الامتيازات البحرية [٥] أو الدين إلا انه يقتضي معالجة مسألة الأضرار اللاحقة بالسفينة

(١) محكمة التمييز – الغرفة الثالثة – قرار رقم ١١٤ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٦٤، ن. ق. ١٩٦٥. ٣٠٥.

(٢) كبريال سرياني وغالب غانم، «قوانين التنفيذ في لبنان»، المرجع ذاته، ص. ٣٣١، رقم ١٣؛

P.Safa, «*Droit maritime*», op. cit., p. 195, n° 132; J. Karam, «*Droit maritime Libanais*» op. cit., p. 132, n° 158.

إن الفقهاء الفرنسيون حتى قبل تعديل القانون الفرنسي ووضع تنظيم خاص للحجز الاحتياطي على السفن، كانوا يعتبرون أن الحجز الاحتياطي من شأنه منع السفينة من السفر:

«La saisie conservatoire a pour but et pour principal résultat d'empêcher le départ du navire. Le créancier qui n'a pas de titre exécutoire n'a que ce moyen à sa disposition. Il met le navire à la chaîne», G. Ripert, «Droit maritime», 4 éd., op. cit, p. 802, n° 972; V. E. du Pontavice, «Le nouveau statut des navires et autres bâtiments de mer», art. préc., J.C.P. 1973. I. 2540, n° 366 et s.

وهذا الأمر كان مطبق أيضا في مصر قبل تعديل القانون البحري المصري،؛ مصطفى الجمال، «دروس في القانون البحري»، المرجع ذاته، ص. ٩٨، رقم ٨٩.

(٣) م. ٨٦٩ أ.م.م.: «يقوم مأمور التنفيذ بالأعمال والإجراءات اللازمة لإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال التي تقرر حجزها وبإبلاغ قرار الحجز إلى أمانة السجل العقاري بطريق المكتب المعاون إذا كان متعلقا بعقار أو إلى الدوائر الرسمية المختصة بحفظ قيود الأموال المحجوزة أو بتوثيق المعاملات الجارية بشأنها، وكذلك بإبلاغ قرار الحجز إلى المدين بعد إلقاء الحجز.»؛ في ما يتعلق بالسفن: المادة ٣١ ق. بح.: «إن طلبات تنفيذ الحجز الملقى على سفينة وتنفيذ الحكم الفاصل نزاعا عليها تبلغ بواسطة دائرة الإجراء إلى رئيس مرفأ تسجيل السفينة ليصير تسجيلها في صحيفة تلك السفينة ويجب أيضا تسجيل الدعاوى العينية في دفتر التسجيل بعد تبليغ استحضارها لرئيس ميناء التسجيل مؤشرا عليه حسب الأصول من لدن كاتب المحكمة المقدم لها هذا الاستحضار. يجري التبليغ بمسعى الفريق صاحب العلاقة.».

(٤) Cass. Com. 19 fév. 1958, navire Lariven, D.M.F. 1958. 326.

(٥) المادة ٥٧ ت. بح. «تسقط بعد سنة بحكم مرور الزمن كل الامتيازات المعددة في المادة ٤٨ ما عدا امتياز الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم ٥ فإنه يسقط بمرور ستة أشهر من الزمن.

وإن مهلة مرور الزمن تسري على امتياز جعل الإسعاف والإنقاذ من يوم انتهاء الأعمال. وتجري على امتياز تعويض التصادم وغيره من الطوارئ والجراح من يوم وقوع الضرر. وتجري على امتياز هلاك الحمولة أو الحوائج أو تعيبها من يوم تسليم الحمولة أو الحوائج أو من التاريخ الواجب تسليمها فيه وعلى امتياز الترميمات ←

أثناء حجزها احتياطيا ومن هو المسؤول عنها **(أولا)** مع المسؤولية المترتبة في حال التعسف في إلقاء الحجز **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالسفينة المحجوزة

٣٩. إن سلطات المرفأ[١] غير مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالسفينة المحجوزة:

«Il n’entre pas dans les attributions de l’établissement public que constitue le port autonome d’assurer le gardiennage de navires saisis[٢]. »

٤٠. والسؤال المطروح من يقوم بصيانة السفينة وإجراء الرقابة عليها ومن هو المسؤول عن الأضرار اللاحقة بها وبالغير.

إن هذه المسألة خضعت إلى تطور مستمر في الاجتهاد الفرنسي، وهي مرتبطة بشكل كبير بظروف وطبيعة الحراسة والمسؤولية المرتبطة بها، الذي يميل إلى إلقاء المسؤولية على الحاجز.

ففي قضية أثيرت أمام محكمة التمييز الفرنسية عام ١٩٧٣ حكم على الدائن الحاجز (وكيل - الملك العام) بدفع قيمة الأضرار اللاحقة بمالك السفينة تبعا لهلاكها. وقد اعتبرت المحكمة أن هلاك السفينة يكمن في إهمال الحاجز الذي لم يضع السفينة في مكان آمن بعد الإعلان الرسمي عن قيام أمواج غامرة Raz de marrée. فالدائن الحاجز مسؤول عن الحارس القضائي، الذي يقوم بتعيينه كحارس للسفينة، في ضوء ارتكابه خطأ لجهة عدم المحافظة على السفينة[٣].

وفي قرار آخر اعتبرت انه يتوجب على الدائن الحاجز أن يعطي التعليمات إلى الحارس القضائي ويأخذ بدوره الإجراءات الضرورية للحفاظ على السفينة[٤].

غير أن محكمة التمييز عادت واعتبرت في قرار لها عام ١٩٩٨ إن الحجز لا يضع على الدائن الحاجز مسؤولية صيانة السفينة وتحمل الأضرار اللاحقة بها تبعا للإهمال في الصيانة كونها في المبدأ على عاتق مالكها ما لم يتم إثبات حصول خطأ من الحاجز:

«La saisie conservatoire d’un navire, qui ne porte pas atteinte aux droits du propriétaire, n’a pas pour effet de mettre à la charge du créancier l’entretien courant du navire qu’il a fait saisir ; que, par suite, la perte du bâtiment résultant du manque d’entretien pendant le cours de sa saisie ne peut être imputée au

---

← والمؤن وغيرها في الأحوال المبينة في البند رقم ٢ من المادة ٤٨ من يوم نشوء الدين. أما في سائر الحالات فتجري المهلة ابتداء من استحقاق الدين.

وإن ديون مستخدمي السفينة المذكورة في البند رقم ٢ من المادة ٤٨ لاتعتبر مستحقة إلا في نهاية السفر بالرغم من حق هؤلاء الأشخاص بطلب سلفات أو دفعات في أثناء السفر.

لا يعمل بالمهلة المحددة آنفاً عند العجز عن حجز السفينة في المياه الإقليمية اللبنانية في حال وجود مقام الدائن أو مقره الرئيسي في لبنان على أن لا تتجاوز مهلة مرور الزمن ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين. »

(١) V. en général, R. Rezenthel, *«Les prestataires de services portuaires et la saisie des navires»*, D.M.F. 1997. 649.

(٢) C. E., 20 janv. 1989, Biales, D. 1989. 619, note C. Grellois.

(٣) Cass. Com. 6 mars 1973, Bull. Civ. IV, n° 115.

(٤) Cass. 2ème civ., 11 février 1987, Bull. Civ. II, n° 46. V. aussi à propos d'un naufrage du navire à son poste d'amarrage, alors que le gardien du navire a précisé qu'il a du effectuer de nombreuses opérations de pompage de la calle. Cass. 2ème Civ., 13 décembre 1993, Bull. Civ. II, n° 368.

saisissant, sauf au propriétaire à établir qu'il a été empêché d'entretenir son navire par la faute de ce dernier[١]»

إلا أن الوضع يصبح على خلاف ذلك في حال ألحقت السفينة ضررا بالغير. ففي هذه الحالة رأى البعض وجوب إلقاء المسؤولية على الحاجز عندما يكون المالك معسرا لاسيما وأنه هو المستفيد من آثار الحجز.

«Le régime de responsabilité objective doit garantir les tiers contre les conséquences préjudiciables de la mise en œuvre de la procédure de saisie d'un navire même non fautive. En faisant supporter le cas échéant au saisissant les risques de son action, ce régime de responsabilité pourrait limiter le nombre de procédures abusives. Le service public portuaire y trouverait également un intérêt, celui d'éviter l'abandon du navire, et par ailleurs, les textes relatifs à la sécurité maritime seraient susceptibles d'être mieux appliqués[٢]*.»*

٤١. تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة منع السفينة من مغادرة المرفأ اللبناني يكون مجهز السفينة مسؤولا عن جميع الأضرار التي تصيب البضاعة المشحونة، أو في حال وصولها إلى مرفأ الوصول بشكل متأخر[٣]. في الواقع إن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة لا يمكن اعتباره بمثابة القوة القاهرة لرفع المسؤولية، ذلك أن مالك السفينة يستطيع في أي وقت رفع الحجز لقاء كفالة وهو بكل الحالات مسؤول عن عدم دفع الدين المترتب عليه.

ثانيا: المسؤولية في حال التعسف في إلقاء الحجز

٢٠. مما لا شك فيه إن السفينة تشكل قيمة عالية من الناحية الاقتصادية. وإذا كان يعود للدائن إلقاء الحجز على السفينة، لاسيما المتأهبة للسفر[٤]، وهو أمر مشروع من الناحية القانونية، فإن هذا الأخير عليه أن يتجنب إساءة استعمال حقه. فالمحجوز عليه يمكنه أن يطالب بالعطل والضرر سندا للمادة ٨٤٤ أ.م.م. التي تطبق أحكام المادتين ١٠و١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بحق طالب التنفيذ إذا كان متعسفا في طلبه أو اعتراضه[٥]،

---

(١) Cass. Com. 3 mars 1998, navire Trouz-ar-mor, D.M.F. 1998. 696, obs. R. Rezenthel.

(٢) obs. R. Rezenthel sous Cass. Com. 3 mars 1998, préc., navire Trouz-ar-mor, D.M.F. 1998. 696.

(٣) Ch. arb. Marit. Paris, 25 janv. 1968, D.M.F. 1968. 494; R.T.D.com., 1968. 792.

(٤) لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن إلقاء الحجز على السفينة أثناء قيامها بالرحلة البحرية إذ يفترض توقيع الحجز وجود الحجز في أحد الموانئ ولأنه يستحيل توقيع الحجز على السفينة أثناء الرحلة.

(٥) إن محكمة التمييز اللبنانية أقرت مبدأ المطالبة بالتعويض بالنسبة للمحجوز عليه في حال تعسف طالب التنفيذ بطلبه، وان هذا التعويض ممكن سواء أكان الحجز احتياطيا أو تنفيذيا: «وبما أن القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى برد طلب المميز عليها الحكم لها ببدل عطل وضرر عن المحاكمة رغم أنه اعتبرها محقة باعتراضها على الحجز وذلك بداعي أن دائرة التنفيذ غير مختصة بالنظر بهذا الطلب....... وبما أن المادة ٨٤٤ عادت تعطف على هاتين المادتين وتؤكد على هذا المبدأ في باب الأحكام العامة المتعلقة بكل أنواع التنفيذ أو الاعتراض عليه المشوبة بالتعسف، دون أي تمييز بين نوع وآخر، وهي بالتالي تشمل الحجز الاحتياطي أو الاعتراض عليه وعندما يساء استعمال الحق في أحدهما. وبما أنه ليس في كل حال من مبرر لاستبعاد الحجز الاحتياطي عن أحكام المادة ٨٤٤ مدنية طالما أن هذا النوع من الحجز يمكن أن ينجم عنه ضرر غير محق للفريق المحجوز عليه، إذا كان طالب الحجز قد تعسف في استعمال حجزه.

وبما أن القرار الاستئنافي المطعون فيه بقوله أن رئيس دائرة التنفيذ غير مختص بالنظر في طلب الحكم ببدل العطل والضرر عن المحاكمة في موضوع الحجز الاحتياطي وحتى لو أسيء استعمال الحق فيه، يكون قد فسر وطبق أحكام المادة ٨٤٤ تفسيرا وتطبيقا خاطئين مما يستوجب نقضه من هذا القبيل.» محكمة التمييز (الغرفة الأولى)، قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧، منشور في مؤلف، عفيف شمس الدين، « المصنف في قضايا التنفيذ»، ط. ٤، بيروت ١٩٩٧، ٢٢٧، رقم ٢٧.

لا بد من تأييد قرار محكمة التمييز في توجهها هذا، مع التذكير إلى أنه بالإضافة إلى تطبيق المادة ٨٤٤ أ.م.م.، يمكن اللجوء إلى المبدأ العام المشار إليه في المادة ١٢٤ م.ع. لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة بعد تثبيتها ←

مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة ١٢٤ م.ع. [١]:

«*La saisie pratiquée sur un navire en partance est possible à condition qu'il ne sagisse pas d'un détournement de procédure exécuté de propos délibéré, sans nécessité et de mauvaise foi*[٢] »

٤٢. وإذا كانت السفينة مؤجرة من الغير فلا يمكن أن يلحق ضرر بمالكها على اعتبار أنه سوف يحصل على ريعها، ما لم يقم الدائن بحجز هذا الريع وفقا للأصول (م. ٨٨١ وما يليها أ.م.م.). وفي هذه الحالة يحسب التعويض بقدر الضرر الحاصل نتيجة وقف السفينة عن الإبحار والربح الفائت[٣]، مع الأخذ بعين الاعتبار في بعض الحالات المهلة الإضافية للشحن والتفريغ في السفينة[٤].

القسم الثاني: الحجز الاحتياطي بالاستناد إلى أحكام معاهدة بروكسيل[٥]

٤٣. نظرا لأهمية الحجز الاحتياطي على السفن وتبعا لخطورة الآثار المترتبة على ذلك، خاصة، لجهة منع السفينة من السفر، وتفاديا للصعوبات التي يمكن أن تنشأ عن اختلاف قواعد الحجز الاحتياطي بين دولة وأخرى، عمدت بعض الدول إلى إبرام معاهدات دولية لتوحيد قواعد الحجز الاحتياطي على السفن. فكانت معاهدة بروكسيل المتعلقة بالحجز الاحتياطي على السفن البحرية، تاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٥٢، التي انضم إليها عدد كبير من الدول منها فرنسا[٦] ومصر[٧]، ومعاهدة جنيف تاريخ ١٢ آذار ١٩٩٩.

← لمبدأ العطل والضرر في حالة التعسف في الحجز سواء أكان احتياطيا أو تنفيذيا، رفضت في القضية الحاضرة تطبيق هذا الأخير لعدم تحقق شروطه:« ولكن، بما أن هذه المحكمة لا ترى بما لها من حق التقدير أن المميزة طالبة الحجز قد أساءت استعمال حقها في المراجعة إذا كانت تظن ضمن حدود مقبولة إن لها مثل هذا الحق، وترى المحكمة بالتالي رد طلب المميز عليها، المحجوز عليها بأي تعويض بهذا الخصوص.»؛ كبريال سرياني وغالب غانم، المرجع ذاته، ص. ٣٤١، رقم ٤٢.

(١) المادة ١٢٤ م.ع.: «يلزم أيضا بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق».

(٢) C. A. Aix-en-Provence, 10 mars 1987 (2 arrêts), navire Tipasa, D.M.F. 1988. 545 et 549, note H. Tassy, selon la Cour: *« Attendu que dans le cas de l'espèce, la saisie pratiquée sciemment et sans nécessité, un Vendredi en fin de matinée, sur un navire en partance et en charge de ses passagers et véhicules, dépassait la fin légitime d'une saisie conservatoire, visant à exercer sur le débiteur une pression quasi intolérable et à le contraindre à un paiement pur et simple; que la compagnie saisissante était confortée dans cette voie par le succès d'une saisie conservatoire effectuée par d'autres créanciers dans des conditions identiques, trois mois plutôt, sur le même navire de la CNAN, qui avait entraîné paiement immédiat de la dette; rien que s'opposait en l'espèce à ce qu'elle saisisse en laissant à sa débitrice un laps de temps de quelques heures.»; P. Bonassies, «Le droit positif français en 1988»*, D.M.F. 1989, p. 76, n° 24.

(٣) Cass. Civ., 19 juin 1893, D. P. 1894. 1. 215.

(٤) C. A. d'Alger, 26 janv. 1933 et 10 fév. 1937, D. P. 1938. 2. 6, note chauveau.

(٥) C. Humann, *«De l'interprétation de la convention de Bruxelles du 10 mai 1952»*, D.M.F. 2001, p. 371.

(٦) وقعت فرنسا الاتفاقية فور صدورها، غير أنها لم تصبح سارية المفعول إلا بموجب المرسوم رقم ٥٨-١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٥٨(D. 1958. 48).

(٧) انضمت مصر إلى معاهدة بروكسل بموجب القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٥٥، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٥٦.

٤٤. بالرغم من عدم انضمام لبنان إلى هاتين المعاهدتين، سنكتفي بدراسة معاهدة بروكسيل، في ضوء الانضمام إليها من قبل بعض الدول المجاورة للبنان، والأهمية التي حظيت بها على الصعيد الدولي، مع التطرق إلى ما أضافته اتفاقية جنيف على سبيل المقارنة (ضمن هوامش الدراسة)، وتبيان ما إذا كان الانضمام إليهما من شأنه أن يفيد لبنان على الصعيد الدولي لاسيما وأن لبنان انضم إلى معاهدة روما في ما يتعلق بالحجز الاحتياطي على الطائرات(١).

٤٥. حددت المادة الأولى فقرة ثانية(٢) من معاهدة بروكسيل بأن المقصود بعبارة "الحجز" منع السفينة(٣) من التحرك بموجب إذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري. مما يعني أنه لا حاجة لأن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي. مما يستدل بأن هذه المعاهدة عالجت مسألة الحجز الاحتياطي دون التنفيذي.

٤٦. إن إلقاء الحجز الاحتياطي بالاستناد إلى هذه المعاهدة يفترض توفر بعض الشروط الموضوعية (**فقرة أولى**)، كما إتباع بعض الأصول القانونية (**فقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية للحجز

٤٧. إن الشروط الموضوعية تكمن في طبيعة الدين الملقى الحجز الاحتياطي على أساسه (أولا) وفي السفينة المنوي إلقاء الحجز عليها (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالدين المطالب به

٤٨. نصت المادة الأولى فقرة أولى من المعاهدة أنه لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن إلا إذا كان الدين المطالب به دينا بحريا وقد حددت الديون البحرية على وجه التحديد ضمن سبعة عشر فئة(٤)، دون الاشتراط بأن يكون الدين المطالب به أكيدا، بل يكفي أن يكون

---

(١) لقد تم التوقيع على هذه المعاهدة بتاريخ ٢٩ أيار ١٩٣٣. وفي أيلول ١٩٣٩ أنضم إليها اثنتي عشرة دولة. تجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يوقع على هذه المعاهدة، علما أن معاهدة شيكاغو التي صدق عليها لبنان تحت الدول الأعضاء على توقيع اتفاقية روما وقد انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه المعاهدة بمقتضى القانون رقم /٤٧٠/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨.

(٢)

Art. 1er al. 2: *«"saisie" signifie l'immobilisation d'un navire avec l'autorisation de l'autorité judiciaire compétente pour garantie d'une créance maritime, mais ne comprend pas la saisie d'un navire pour l'exécution d'un titre.».*

وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى فقرة -٢- من اتفاقية جنيف مع إضافتها بأن الحجز المقصود ليس الحجز المتعلق بتنفيذ حكم قضائي.

(٣) إن معاهدة بروكسيل تطبق على السفن البحرية فقط بعكس معاهدة جنيف التي تطبق على جميع أنواع السفن.

(٤) مما لا شك فيه أن هذه الفئات معددة ضمن لائحة طويلة بهدف حماية التجارة البحرية لمنع كل حجز تعسفي: P. Bonassies, D.M.F. HS n° 7, juin 2003, n°51؛ وفي معرض الاجتهادات الفرنسية حول اعتبار الدين بحريا تبعا لهذه المعاهدة: V. C. A de Douai., 2ème ch. civ., 8 mars 1990, juris data n° 1990- 051697; C. A. de Rouen, 8 avr. 2004, navire Spirit Race, D.M.F. 2005. 124, obs. M.Ndende.; C. A. de Caen, 9 oct. 2006, navire Clippa cheyenne, D.M.F. 2006. 131, obs. A. Rossi; Il suffirait même que la créance soit en partie maritime, Cass. Com., 3 fév. 1998, navire Yildiran, D.M.F. 1998. 255, rapp. Réméry.
وهذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف إذ حددت الديون البحرية ضمن لائحة طويلة مع بعض التساهل في حالات معنية كما هو الحال بالنسبة للدين البيئي:

Art. 3: c) Opérations de sauvetage ou d'assistance ainsi que tout contrat de sauvetage ou d'assistance, y compris, le cas échéant, une indemnité spéciale concernant des opérations de sauvetage ou d'assistance à l'égard d'un navire qui par lui-même ou par sa cargaison menaçait de causer des dommages à l'environnement.

مرجح الوجود[١]. ووفقا لأحكام هذه الأخيرة لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة بسبب دين قسط التأمين[٢].

٤٩. غير أن المعاهدة أوردت في المادة العاشرة منها على استثناءين[٣]. إذ يجوز للدول المتعاقدة عند توقيعها أو عند إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تحتفظ لذاتها بعدم تطبيق بعض أحكامها على الحجز الذي يلقى على السفينة بسبب الديون البحرية المتعلقة بملكية السفينة أو ملكيتها المشتركة أو الناتجة عن حيازتها أو استغلالها. بحيث تطبق الدول الآخذة بهذا الاستثناء قانونها الداخلي على هذا الحجز. كذلك الأمر لجهة عدم تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي لا تجيز توقيع الحجز الاحتياطي على السفينة التي يتعلق بها الدين دون غيرها من السفن المملوكة من المجهز إلا إذا تعلق الدين بملكية السفينة أو بملكيتها على الشيوع أو إذا كان مضمونا برهن بحري، دون السفن الأخرى المملوكة لنفس المجهز المدين، خلافا للقاعدة المنصوص عليها في المعاهدة لجهة إمكانية إلقاء الحجز الاحتياطي على كل السفن ملك المجهز المدين[٤].

---

(١) كما هي الحال بالنسبة إلى القانون الداخلي لجهة أرجحية الدين، يراجع رقم ٢٢ وما يليه؛
V. Cass. Com., 26 mai 1987, navire African Star, D.M.F. 1987. 645; Cass. Com., 19 mars 1966, navire Alexandre III, Ibid, 1996. 503.

(٢) إن تطبيق المعاهدة في بعض الدول (فرنسا) خلق بعض الصعوبات لجهة تحديد مفهوم الدين البحري، خاصة وأن هذه الأخيرة قد صيغت وفق المفهوم الأنكلوسكسوني:
Il a été jugé en France que ne constitue pas une créance maritime au sens de la Convention, permettant d'opérer une saisie conservatoire sur le navire fautif la possibilité qu'a l'assureur de recourir contre l'auteur de la faute cause de l'évènement nautique qui a donné lieu à la procédure d'avaries communes et à la dette de ladite marchandise, Cass. Com., 23 nov. 1993, navire Heidberg, D.M.F. 1994. 38, obs. Critiques Bonassies, D.M.F. 1995. 84. Dans un arrêt critiqué par sa sévérité, la Cour d'Appel de Rouen a jugé qu'en l'absence d'une décision de justice sur le fond concernant la créance en responsabilité extracontractuelle invoquée par l'assureur contre l'armateur, la saisie conservatoire sur le navire ne saurait être sollicitée, C. A. de Rouen, 2avril 1992, navire republica di Amafli, D.M.F. 1993.245, note Y.Tassel. .

(٣) إن اتفاقية جنيف منحت الدول المنضمة حق الأخذ ببعض الاستثناءات لجهة تطبيق بعض نصوصها وفق ما ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية.
Art. 10 - Réserves -: *«1. Un État peut, au moment de la signature, de la ratification, de l'acceptation, de l'approbation ou de l'adhésion, ou à tout moment par la suite, se réserver le droit d'exclure du champ d'application de la présente Convention:*
a) Les bâtiments autres que les navires de mer;
b) Les navires ne battant pas le pavillon d'un État partie;
c) Les créances visées à l'alinéa s) du paragraphe 1 de l'article premier.
2. Un État qui est aussi partie à un traité sur la navigation intérieure, peut déclarer, au moment de la signature, de la ratification, de l'acceptation ou de l'approbation de la présente Convention ou de l'adhésion à celle-ci, que les dispositions de ce traité concernant la compétence des tribunaux et la reconnaissance et l'exécution de leurs décisions prévalent sur les dispositions de l'article 7 de la présente Convention.»

(٤) محمد القليوبي، «القانون البحري»، ذات المرجع، ص. ١٦٤، رقم ١٥٤.
Art. 3 convention de Bruxelles: *«Sans préjudice des dispositions du paragraphe 4 et de l'article 10, tout Demandeur peut saisir soit le navire auquel la créance se rapporte, soit tout autre navire appartenant à celui qui était, au moment où est née la créance maritime, propriétaire du navire auquel cette créance se rapporte alors même que le navire saisi est prêt à faire voile, mais aucun navire ne pourra être saisi pour une créance prévue aux alinéas o, p ou q de l'article premier à l'exception du navire même que concerne la réclamation.»*

٥٠. وقد أخذت مصر بهذين الاستثناءين عند انضمامها للمعاهدة: «إن المشرع المصري قد تبنى منهج معاهدة بروكسيل، وأخذ بقواعد مماثلة للقواعد التي قررتها، عدا اختلاف طفيف في تعداده للأسباب المنشئة لدين بحري ينحصر في أنه خلافا للمعاهدة، تجيز المادة ٦٠ بحري جديد في البنود: (أ) و(ب) و (و) منها توقيع الحجز وفاء لرسوم الموانئ والممرات المائية، ومصاريف إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع ولأقساط التأمين على السفينة، وأسقطت من التعداد القروض البحرية التي ذكرتها المعاهدة في البند (ح) من الفقرة الأولى من مادتها الأولى. وسبب إضافة المشرع المصري للأنواع الثلاثة من الديون السابق ذكرها مزدوج، فهو من ناحية يحرص على تمكين الموانئ وهيئة قناة السويس من الحجز على السفينة لاقتضاء الرسوم وهي تقابل خدمات استعمال السفن لتلك الموانئ والممرات المائية، لاقتضاء ما تتكبده الحكومة من نفقات إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة والبضائع لضمان الملاحة في المياه المصرية دون عوائق، وكلها حقوق مضمونة بامتيازات بحرية، فلا يمكن حرمان أصحابها من حق طلب توقيع الحجز على السفينة، ومن ناحية أخرى تساهم أقساط التأمين في حفظ الثروة البحرية للمجهز وأهمها السفينة ، ومن العدل أن يكون للمؤمن الحجز على السفينة لاقتضاء تلك الأقساط التي تعد ثمنا بقبوله تأمين المخاطر التي تتعرض لها السفينة.»

ثانيا: الشروط المتعلقة بالسفينة[١]

٥١. بمقتضى المادة ٨ فقرة ثانية يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على كل سفينة أجنبية تحمل علم دولة غير متعاقدة من قبل محاكم دولة متعاقدة، ليس فقط سندا لدين بحري كما تنص عليه المعاهدة في المادة الأولى منها، إنما أيضا بالاستناد إلى كل دين، سواء أكان بحريا أم غير بحري[٢]. وقد رأى بعض الفقهاء في ذلك أمرا غريبا:

«Pour les navires des Etats non contractants, on trouve une disposition curieuse. Alors que les navires nationaux ne peuvent être saisis que pour les causes autorisées par la loi interne et que les navires d'un Etat contractant, la saisie n'est permise que pour garantire les créances énoncées dans ladite convention, les navires des Etats non contractants peuvent être saisis pour ces deux séries de causes cumulativement (art. 8, 2). Après quoi, l'alinéa 3 ajoute que chaque Etat contractant peut refuser tout ou partie des avantages de la présente covention à tout Etat non contractant et à toute personne qui n'a pas, au jour de la saisie, sa résidence habituelle ou son principal établissement dans un Etat contractant[٣]*. »*

---

(١) إن السفن المملوكة من الدولة لا يجوز إلقاء الحجز عليها وفقا لأحكام معاهدة بروكسيل الخاصة بحصانة سفن الدولة المنعقدة سنة ١٩٢٦ وقد رددت ذلك المادة الثانية من المعاهدة:

«Un navire battant pavillon d'un des Etats contractants ne pourra être saisi dans le ressort d'un Etat contractant qu'en vertu d'une créance maritime, mais rien dans les dispositions de la présente convention ne pourra être considéré comme une extension ou une restriction des droits et pouvoirs et pouvoirs que les Etats, autorités publiques ou autorités portuaires tiennent de leur loi interne ou de leurs règlements, de saisir, détenir ou autrement empêcher un navire de prendre la mer dans leur ressort.»

(٢) V. T. com. De Bordeaux, 28 juill. 1969, navire Lady Lama, D.M.F. 1970. 111, note Villeneau.

إن المادة ٨ من اتفاقية جنيف فقرة أولى أجازت إلقاء الحجز الاحتياطي على كل سفينة أجنبية تحمل علم دولة غير متعاقدة من قبل محاكم دولة متعاقدة فقط بالاستناد إلى دين بحري دون أي دين آخر بعكس معاهدة بروكسيل.

(٣) P. Chaveau, «Traité de droit maritime», op. cit., p. 163, n° 246.

٥٢. في حين أن البعض الآخر لم ير في ذلك أي تناقض أو غرابة « لأن أية معاهدة دولية لا تلزم الدولة التي انضمت إليها إلا من قبل الدول الأطراف في ذات المعاهدة، أما في مواجهة الدول غير الموقعة فهي تمارس سيادتها الطبيعية متمثلة في تطبيق قانونها، الذي يتكون هنا ليس فقط من التشريع الصادر من سلطتها التشريعية بل أيضا من المعاهدات الدولية التي انضمت إليها وجعلتها بذلك جزءا من نظامها القانوني، ولذا نرى أن معاهدة بروكسيل لم تفعل أكثر من ترداد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام[١]. »

٥٣. وبمقتضى المادة الثالثة فقرة أولى من المعاهدة يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة المتأهبة للسفر. وقد تأثرت القوانين الداخلية لبعض الدول بهذه المعاهدة حتى قبل توقيعها[٢]. ووفقا لأحكام المعاهدة يمكن إلقاء الحجز على أية سفينة مملوكة للمجهز المدين؛ فلا يقتصر حق طالب الحجز على السفينة التي نشأ الدين بسببها، إنما على أية سفينة أخرى مملوكة للمجهز *SisterShip* في حين أنه وبمقتضى المادة الثالثة فقرة رابعة من المعاهدة، إذا كانت السفينة مؤجرة لمستأجر له حق إدارتها البحرية *Chartere by demise* ونشأ دين بذمة مستأجرها، فانه يجوز للدائن إلقاء الحجز الاحتياطي على هذه السفينة بالرغم من أنها غير مملوكة من المستأجر، وكذلك يمكنه إلقاء الحجز على أي سفينة أخرى ملك المستأجر ولو لم ينشأ الدين بسببها، في حين أنه لا يجوز له إلقاء الحجز على سفينة أخرى عائدة للمؤجر[٣].

---

(١) محمود الشرقاوي، «القانون البحري»، المرجع ذاته، ص. ١٥٧، رقم ١٤٦.

(٢) مثلا القانون الفرنسي، المصري، اللبناني: إذ أن القانون اللبناني أخذ بهذه القاعدة بالرغم من عدم تصديقه على المعاهدة. راجع رقم ٢٠ وما يليه.

(٣) إن المادة الثالثة من اتفاقية جنيف حددت حقوق الدائن في بالنسبة لمالك السفينة ومستأجرها.

Art. 3 convention de Genève: Exercice du droit de saisie

«1. La saisie de tout navire au sujet duquel une créance maritime est alléguée peut être pratiquée si:

a) La personne qui était propriétaire du navire au moment où la créance maritime est née est obligée à raison de cette créance et est propriétaire du navire au moment où la saisie est pratiquée; ou

b) L'affréteur en dévolution du navire au moment où la créance maritime est née est obligé à raison de cette créance et est affréteur en dévolution ou propriétaire du navire au moment où la saisie est pratiquée; ou

c) La créance repose sur une hypothèque, un "mortgage" ou un droit de même nature sur le navire; ou

d) La créance est relative à la propriété ou à la possession du navire; ou

e) Il s'agit d'une créance sur le propriétaire, l'affréteur en dévolution, l'armateur gérant ou l'exploitant du navire, garantie par un privilège maritime qui est accordé ou applicable en vertu de la législation de l'État dans lequel la saisie est demandée.

2. Peut également être pratiquée la saisie de tout autre navire ou de tous autres navires qui, au moment où la saisie est pratiquée, est ou sont propriété de la personne qui est obligée à raison de la créance maritime et qui, au moment où la créance est née, était:

a) Propriétaire du navire auquel la créance maritime se rapporte; ou

b) Affréteur en dévolution, affréteur à temps ou affréteur au voyage de ce navire.

Cette disposition ne s'applique pas aux créances relatives à la propriété ou à la possession d'un navire.

3. Nonobstant les dispositions des paragraphes 1 et 2 du présent article, la saisie d'un navire qui n'est pas propriété d'une personne prétendument obligée à raison de la créance ne peut être autorisée que si, selon la loi de l'État où la saisie est demandée, un jugement rendu en vertu de cette créance peut être exécuté contre ce navire par une vente judiciaire ou forcée de ce navire.»

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية للحجز

٥٤. تكمن الشروط الشكلية في معرفة الإجراءات الواجب إتباعها لإلقاء الحجز بالاستناد إلى المعاهدة **(أولا)**، كما في الوسائل المتاحة للمحجوز عليه لرفع هذا الحجز **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الحجز

٥٥. بمقتضى المادة الرابعة من المعاهدة لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفينة إلا بأمر يصدر من محكمة أو من أي سلطة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الحجز. غير أن المعاهدة لم تفصل إجراءات توقيع الحجز، مكتفية بالقول في المادة السادسة منها، بأن الإجراءات الواجب إتباعها لجهة الحجز على السفينة أو النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن الحجز تخضع لقانون الدولة المتعاقدة التي ألقي الحجز فيها أو طلب في دوائرها. وبالتالي تطبيق القانون الداخلي في ما يتعلق بهذا الأمر.

٥٦. إن ما تميزت به معاهدة بروكسيل هو إعطاء محاكم الدول المتعاقدة إمكانية النظر بدعوى الأساس(١)، ذلك أنه في بعض الحالات، وبالاستناد إلى قواعد القانون الداخلي، قد تكون هذه الأخيرة غير مختصة للنظر بدعوى الدين. وهذه الحالة تطرح عادة عندما يكون المدين المدعى عليه أجنبيا لا موطن له ولا محل إقامة في الدولة التي ألقي فيها الحجز. فبمقتضى المادة السابعة من المعاهدة تختص محاكم الدولة التي وقع الحجز في دائرتها بالفصل في موضوع الدين في حالتين:

١- إذا كانت محاكم هذه الدولة مختصة وفقا لقانونها الداخلي

٢- في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان المطالب يقيم عادة في البلد الذي حدث فيه توقيع الحجز أو يتخذه مركزا رئيسيا لأعماله

ب- إذا نشأ الدين البحري في البلد الذي حدث فيه توقيع الحجز

ج- إذا نشا الدين البحري في معرض الرحلة البحرية التي تم خلالها إلقاء الحجز

د- إذا كان الدين البحري قد نشا عن تصادم أو عن ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٣ من المعاهدة الدولية بشأن توحيد بعض قواعد التصادم والموقع عليها في بروكسيل بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩١٠

هـ- إذا كانت المطالبة تتعلق بالإنقاذ

و- إذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة المحجوز عليها

مما لا شك فيه إن المعاهدة تحاول أن تعطي الدولة التي ألقي فيها الحجز صلاحية النظر بدعوى الدين، وذلك حتى يتمكن الدائن الذي يكون عادة من رعاياها من تحصيل دينه والضغط على المدين، بعد حجز السفينة بهدف إيفاء الدين؛ بالإضافة لما لمحكمة الموطن من التأثير المعنوي والمادي على المدين.

(١) هذا الأمر متحقق أيضا في اتفاقية جنيف مع بعض الاستثناءات. إذ بمقتضى المادة السابعة فقرة أولى يعود للفرقاء أن يتفقوا في ما بينهم على أن ينظر في دعوى الدين قضاء آخر مختص أو اللجوء إلى التحكيم. مع الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة السابعة فقرة -٢- يعود لمحاكم الدولة التي ألقي فيها الحجز أن تعلن عدم اختصاصها للنظر في دعوى الدين أو تتنازل عن هذه الصلاحية لدولة أخرى في حال كان القانون الداخلي يسمح بذلك ووجود محكمة دولة أخرى مختصة للنظر في الدعوى. وأنه بمقتض المادة ذاتها فقرة -٣- في حال اعتبرت محاكم الدولة التي ألقي فيها الحجز أنها غير مختصة للنظر في دعوى الدين أو تنازلت عن اختصاصها يجب على المحكمة أن تمنح الدائن مهلة لمراجعة المحكمة المختصة أو اللجوء إلى التحكيم. وفي حال لم يعمد الدائن إلى التقدم بالدعوى ضمن المهلة المحددة يرفع الحجز (فقرة -٤-). وفي حال تقيد بالمهلة أو قدم دعواه أمام المحكمة المختصة أو تم اللجوء إلى التحكيم فإن كل قرار نهائي ينفذ شرط أن يكون قد تم إعلام المحجوز عليه للدفاع عن نفسه ما لم يكن القرار مخالفا للنظام العام (فقرة -٥-).

ثانيا: رفع الحجز

٥٧. نظرا للعبء الملقى على عاتق المحجوز عليه نتيجة حجز الباخرة وعدم إمكانية الإبحار بها، لحظت المعاهدة، كما هو الحال عادة في القانون الداخلي، إمكانية رفع الحجز[١].

فقد جاء في المادة الخامسة من المعاهدة بأن الحجز يرفع عن السفينة إذا قدم المحجوز عليه كفالة أو ضمانة كافية، إلا في الحالة التي يكون فيها سبب الحجز نزاعا حول ملكية السفينة، أو ملكيتها على الشيوع، فلا يعتد بالكفالة المقدمة في هذه الحالة إذ أن النزاع يكيّف بمثابة حجز استحقاقي. غير أنه يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يسمح لحائز السفينة باستغلالها بنفسه متى قدم ضمانا كافيا، أو يقضي بتنظيم استغلالها أثناء مدة الحجز.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه عند اختلاف الفرقاء حول مقدار ونوع الكفالة أو الضمان يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها وتحديد نوعها.

وقد حددت المادة الثالثة في فقرتها الثانية أنه لا يجوز لمدع واحد ولذات الدين أن يقوم بالحجز على السفينة أو يطلب تقديم كفالة أو ضمان عنها أكثر من مرة واحدة في دائرة اختصاص دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة[٢]. وإذا القي حجز على سفينة أمام قضاء إحدى هذه الدول أو قدمت كفالة أو ضمان لرفع الحجز أو تحاشي عدم إلقائه، وجب رفع كل حجز لاحق آخر ألقاه المدعي على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه بسبب الدين البحري. ويعود للمحكمة في هذه الحالة أو أية جهة قضائية أخرى مختصة في الدولة الملقى فيها الحجز إلى رفعه والسماح للسفينة بمغادرة المرفأ، ما لم يثبت المدعي أن الكفيل قد أبرىء نهائيا أو أن الضمان قد زال، قبل توقيع الحجز اللاحق أو أثبت وجود سبب صحيح آخر يبرر بقاء الحجز.

وقد لحظت المعاهدة في مادتها السادسة فقرة أولى، أنه إذا لحقت أضرار بالمحجوز عليه بسبب إلقاء حجز دون مبرر أو بسبب مصاريف تقديم كفالة أو ضمان لرفع الحجز عن السفينة أو لمنع إلقائه فيعود لهذا الأخير أن يطالب بالعطل والضرر، الذي يصفى بالاستناد إلى قواعد الدولة المتعاقدة التي تم إلقاء الحجز على أراضيها[٣].

٥٨. لا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم انضمام لبنان إلى معاهدة بروكسيل (أو حتى جنيف)، ما زال وضعه القانوني مقبولا. فمثلا لجهة حجز السفينة المتأهبة للسفر، إن القانون اللبناني قد أخذ بمعاهدة بروكسيل عمليا[٤] (بعد التعديل الذي أدخل على الفقرة ١٩ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٢٠) على اعتبار أن هذه الأخيرة تجيز إلقاء الحجز على السفينة المتأهبة للسفر. ويمكن إلقاء الحجز على السفن سواء أكان الدين بحريا أم لا[٥] علما أن معاهدة بروكسيل منعت الدول المتعاقدة من إمكانية الحجز على سفينة تحمل علم دولة متعاقدة ما لم يكن الدين بحريا وضمن شروط محددة فصلتها المعاهدة (مع التأكيد على إمكانية الحجز على سفينة أجنبية لدولة غير متعاقدة سواء أكان الدين بحريا أم لا)

---

(١) وهذا مشار إليه في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف. إذ يعود للمحكمة أن تسمح باستثمار السفينة في حال كان الدين البحري متعلقا بملكية أو حيازة السفينة أو ناتج عن خلاف بين مالكي السفينة حول استثمارها أو الحقوق المتعلقة بالاستثمار.

(٢) إن اتفاقية جنيف أحدثت تقدما في مسألة الحجز والحجز الإضافي (المادة ٥ من الاتفاقية). فالسفينة يمكن أن تحجز للدين ذاته في حال كانت طبيعة أو مقدار التأمين غير كاف أو غير مناسب لضمان الدين أو أن الكفيل الذي أخذ على عاتقة كفالة الدين أصبح معسرا.

(٣) وهذا ما أشارت إليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف.

(٤) راجع رقم ١٩.

(٥) وهذا الأمر متحقق أيضا بالنسبة إلى الطائرات، حيث يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على الطائرة سواء أكان الدين جويا أم لا (سواء في القانون الداخلي أو اتفاقية روما).

دون التأثير على القانون الداخلي لكل دولة؛ هذا بالإضافة إلى الضمانة المعطاة لجهة اختصاص الدولة التي ألقي فيها الحجز للنظر بدعوى الدين.

إن لبنان يبدو منعزلا عن الإطار الدولي فيما يتعلق بإلقاء الحجز الاحتياطي على السفن، لما لاتفاقية بروكسيل واتفاقية جنيف من تأثير على الملاحة البحرية العالمية. ولبنان، تبعا لموقعه البحري، من الأفضل له أن ينضم لأي من المعاهدتين تبعا للطابع الدولي للنشاط البحري اللبناني الذي يفرض اتخاذ قواعد خاصة به.

الفصل الثاني: الحجز التنفيذي على السفن(١)

٥٩. إن الحجز التنفيذي هو الحجز الذي من شأنه بيع المال المحجوز عليه بالمزاد العلني، حتى يتمكن الدائنون من استيفاء ديونهم من ثمن المبيع. وهو يشترط أن يكون الدائن حائزا على سند تنفيذي(٢) والمدين عاجزا عن دفع دينه دون أن يكون قد أعلن إفلاسه، على اعتبار أن الإفلاس من شأنه أن يؤدي إلى كف يده عن إدارة أمواله وإدخال الدائنين ضمن دائرة التفليسة بحيث لا يمكنهم اللجوء إلى التنفيذ ما لم يكونوا من أصحاب الديون الممتازة.

٦٠. إن القانون اللبناني قد نظم مسألة الحجز التنفيذي على السفن وذلك في المواد ٧٣ حتى ٩٢ من قانون التجارة البرية(٣)، مكتفيا بالرجوع إلى قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية في هذا المجال، وقد وضع قواعد قانونية مشابهة لتلك المتعلقة بالحجز العقاري بشكل عام، خاصة وأنه يمكن إجراء عقد تأمين على السفينة(٤)، محددا الإجراءات الواجب إتباعها (**القسم الأول**) حتى بيع السفينة وتوزيع الثمن على الدائنين (**القسم الثاني**).

القسم الأولى: إجراءات الحجز

٦٢. إن الإجراءات الواجب إتباعها لإلقاء الحجز التنفيذي على السفينة(٥) مشار إليها في المادة ٧٣ وما يليها من قانون التجارة. لذا سنتطرق إلى بحث الإنذار الإجرائي (**الفقرة الأولى**) حتى حجز السفينة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى – إرسال الإنذار الإجرائي:

٦٣. إن حجز السفن يخضع ككل حجز إلى شروط شكلية تكمن بادئ ذي بدء بإرسال إنذار من قبل دائرة التنفيذ المختصة(٦) بناء على طلب الدائن إلى المدين لدفع الدين المترتب عليه، وقد حددت المادة ٧٣ ت.بح مهلة هذا الأخير بأربع وعشرين ساعة تحسب وفق القواعد المقررة لحساب المهل في الساعات، بحيث لا يمكن مباشرة الحجز ما لم تنقض هذه المهلة.

---

(١) إن جميع السفن مشمولة بالحجز التنفيذي، باستثناء سفن الدولة أو سفن دولة أجنبية، ما لم تكن مخصصة للتجارة، يراجع رقم ١٥ وما يليه، كما أن الحجز التنفيذي يمكن أن يشمل على حصة شائعة في السفينة.

(٢) م. ٨٣٥ أ.م.م.: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.
الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وقرارات المحكمين القابلة للتنفيذ والأسناد الرسمية والعادية وسائر الأوراق التي يعتبرها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة. »

(٣) بعكس قانون الطيران الذي لحظ إمكانية إلقاء الحجز التنفيذي على الطائرة دون أن يقوم بوضع قواعد خاصة بذلك

(٤) المادة ٦١ وما يليها من قانون التجارة البرية.

(٥) إن الحجز قد يتناول سفينة منشأة أو قيد الإنشاء (م. ٧٧ ت.بح.).

(٦) إن السفن التجارية الأجنبية خاضعة لإجراءات الحجز. وقد يرد في بعض المعاهدات وجوب إبلاغ قنصل الدول التابعة لها السفينة قبل اتخاذ قرار الحجز. وهذا ما تضمنته المعاهدة اللبنانية – اليونانية لعام ١٩٤٨ بشأن إعلام قنصل اليونان لفترة يوم كامل قبل توقيع الحجز على السفن اليونانية.

٦٤. وقد تم التساؤل ما إذا كانت مدة انقضاء الأربع وعشرين ساعة مفيدة لإلقاء الحجز على السفينة خاصة أنه يمكن للربان خلال هذه الفترة الطويلة نسبيا الإبحار بالسفينة للتهرب من الدائنين.

لقد رأى البعض أنه لا بد من إلغاء المهلة بين الإنذار والحجز(١)، خاصة وأنه في الحجز العقاري والحجز التنفيذي عامة يمكن إرسال الإنذار والحجز معا(٢). إن قدم قانون التجارة البحرية وعدم تمكن المشترع من تعديله أوجد هذا الفارق بين قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة الحجز وقانون التجارة البحرية، ونحن نرى أنه طالما لم يتم تعديل النص لجهة إمكانية إرسال الإنذار وإلقاء الحجز معا لا يمكن تطبيق القواعد العامة في التنفيذ أو الاستئناس بنص المادة ٩٥٢ أ.م.م. (فيما يتعلق بالحجز العقاري). فنص المادة ٧٣ ت.بح يندرج ضمن إطار قانون خاص لجهة الحجز على السفن ألا وهو قانون التجارة البحرية، وقانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام، وبوجود النص الخاص فله الأولوية في التطبيق. علما أنه بمقتضى المادة ٧٥ ت.بح. يجب على الدائن أن يقوم بتجديد الإنذار إذا انقضى عشرة أيام ونيف على إرساله قبل إلقاء الحجز، بخلاف الوضع في الحجز التنفيذي عامة حيث أن تجاوز الحد الأقصى للإنذار لا يؤدي إلى إبطاله، فهو لا يسقط إلا بسقوط المعاملة التنفيذية بحد ذاتها(٣). وقد فرضت المادة ٧٤ ت.بح. أن يبلغ الإنذار إلى شخص المالك أو إلى مقامه وإذا لم يكن حاضرا فيمكن إبلاغ هذا الإنذار إلى ربان السفينة إذا كان الدين يتعلق بالسفينة أو الشحنة ذلك لأن الربان يكون على علم بهذا الدين ويمكنه أن يناقشه(٤).

الفقرة الثانية – حجز السفينة:

٦٥. عند انقضاء مهلة الإنذار المشار إليها أعلاه، يقرر رئيس دائرة التنفيذ حجز الباخرة، فينتقل مأمور التنفيذ إلى المرفأ الذي ترسو فيه السفينة ويضع محضرا للحجز وفقا للشروط المبينة في المادة ٧٦ ت.بح. (٥). إن إغفال مأمور

(١) R. Rodière, «Le navire», op. cit., n° 210, p. 261-262.

(٢) المادة ٩٠١ أ.م.م في الحجز التنفيذي عامة: « يكون الحجز باطلا إذا لم يسبقه إنذار تبلغه دائرة التنفيذ إلى المدين قبل الحجز بمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل وخمسة أيام على الأكثر، ما لم يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الدائن، إبلاغ الإنذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد. وفي هذه الحالة يتحمل الحاجز نفقات الحجز إذا قام المدين بالإيفاء في مهلة يومين من تاريخ الحجز، ما لم يكن المدين قد انذر قبل طلب التنفيذ بواسطة الكاتب العدل أو بكتاب مضمون لدفع الدين ولم يفعل. ».

في ما يتعلق بالحجز العقاري، المادة ٩٥٢ أ.م.م.: « عند انقضاء مهلة الإنذار بدون إيفاء الدين يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الدائن، الحجز على العقارات. ويجوز، بناء على طلب هذا الأخير، أن يقرر الحجز وإبلاغ الإنذار في آن واحد إلى المدين وتطبق عندئذ أحكام المادة ٩٠١. »

(٣) المادة ٨٤٣ أ.م.م: «إذا انقضت سنة كاملة ولم يقم طالب التنفيذ أو أحد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعتها تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بناء على طلب أحد الأطراف فيها أو تلقائيا وبعد إبلاغ الأطراف لتقديم ملاحظاتهم خلال مهلة خمسة أيام، إلا إذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ أو قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ.

يترتب على السقوط بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها. ولا يؤدي السقوط إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن.»

(٤) يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، المرجع ذاته، رقم ٧٠٦، ص. ٥١٨.

(٥) المادة ٧٦ ت.بح.: «على مأمور الإجراء أن يبين في محضر الضبط ما يلي:

اسم الدائن طالب الحجز ومهنته ومقامه.

السند الذي بموجبه يلاحق التنفيذ.

المبلغ المطلوب دفعه.

مقام الدائن المختار في مكان المحكمة التي يجب أن يلاحق البيع أمامها وفي المكان الذي ترسو فيه السفينة المحجوزة.

اسم صاحب السفينة واسم الربان.

اسم المركب ونوعه ومحموله وتابعيته.

تقديم بيان ووصف عن الزوارق والقوارب والمهمات والأعتدة والأجهزة والمؤن والزاد مع تعيين حارس. »

التنفيذ ذكر بعض الأمور المشار إليها في المادة ٧٦ ت.بح لا يؤدي إلى إبطال الحجز [١].

٦٦. بخلاف الوضع في الحجز التنفيذي عامة، لا يعين مأمور التنفيذ موعدا للبيع بل أن المحكمة المدنية الصالحة هي التي تقوم بهذا العمل وذلك سندا للمادة ٨٣ ت.بح.:

«إن المحكمة الصالحة هي المحكمة المدنية كما جاء صراحة في المادة ٨٣ من قانون التجارة البحرية. ولا توجد في لبنان محاكم تجارية ذات صلاحية استثنائية كما هي الحال في القانون الفرنسي بل أن غرفة من غرف محكمة البداية المدنية تنظر في الدعاوى التجارية بموجب قرار توزيع الأعمال بين غرف المحكمة الواحدة.

والمحكمة الصالحة، بين المحاكم المدنية هي «محكمة مكان الحجز ويقصد بمحكمة مكان الحجز المحكمة التي تقع ضمن نطاقها دائرة الإجراء التي قررت الحجز وليس المحكمة التي تقع ضمن نطاقها دائرة الإجراء التي وقعت الحجز [٢].»

٦٧. بعد وضع المحضر من قبل مأمور التنفيذ، وتعيين الحارس القضائي على السفينة [٣]، يتوجب على الحاجز إبلاغ نسخة عنه إلى مالك السفينة وأن يستدعيه أمام محكمة مكان الحجز لتقرر هذه الأخيرة بحضوره بيع الأشياء المحجوزة (م. ٧٧ ت. بح. فقرة أولى). وإذا لم يكن المالك مقيما في نطاق المحكمة فيصير تبليغه في مهلة خمسة عشر يوما بشخص ربان المركب المحجوز إذا كان حاضرا وإلا فبشخص ممثل المالك أو ممثل الربان (م. ٧٧ فقرة ثانية).

أما إذا لم يكن مالك السفينة لبنانيا وليس له في الجمهورية اللبنانية مقام أو مقر ولا من يمثله فيجري استحضاره وتبليغه بمقتضى المادة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية (قديم)، المادة ٤١٣ أم.م. الجديد [٤]. ولا يكتف فقط بإبلاغ محضر ضبط الحجز إلى المالك، بل يجب كما هو الحال في الحجز العقاري أن يسجل في سجل مرفأ مكان تسجيل السفينة أو في سجل المرفأ الذي تشيد السفينة في نطاقه وذلك بعد تسجيلها إذا كانت قيد الإنشاء. غير أن المادة ٧٧ (فقرة ثالثة) لم تحدد من هو المعني بإبلاغ محضر ضبط الحجز بخلاف عما هو عليه في الحجز العقاري [٥] حيث يجب على مأمور التنفيذ أن يقوم بإبلاغ أمانة السجل العقاري صورة عن قرار الحجز (م. ٩٥٢ أ.م.م. فقرة ثانية)، ونحن نرى أنه يتوجب على الحاجز في هذه الحالة أن يقوم بالتبليغ على اعتبار أن مصلحته تقضي بذلك [٦].

هذا بالإضافة إلى أنه بمقتضى المادة ٧٨ ت.بح. فقرة ثانية تقوم السلطة الموكلة بمكتب التسجيل بإعطاء بيان بالقيود بمهلة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التسجيل (ولا تدخل في عدادها أيام العطلة) وبمهلة ثمانية أيام ابتداء من إعطاء هذا البيان يجب على طالب الحجز إبلاغ هذا البيان إلى الدائنين المسجلين، في مقامهم المختار في تسجيلهم، على أن يبقى لهم مهلة خمسة

(١) محكمة بداية البقاع، قرار رقم ٣٠٣، تاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧، ن. ق. ١٩٤٩، ص. ٧٥٤؛ محكمة استئناف جبل لبنان (الغرفة الثانية)، قرار رقم ١٠٧، تاريخ ١٩٤٦/٣/٢٦، ن. ق. ١٩٤٧، ص. ٧٣؛ محكمة استئناف جبل لبنان (الغرفة الأولى)، قرار رقم ١١٩، تاريخ ١٩٤٥/٧/٥، ن. ق. ١٩٤٥، ص. ٣٤١.

(٢) يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، ذات المرجع، ص. ٥١٩، رقم ٧٠٩.

(٣) يراجع بند رقم ٤٠ وما يليه.

(٤) المادة ٤١٣ أ.م.م.: «إذا كان التبليغ موجها إلى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي.

وإذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه التبليغ مجهول المقام فيجري تبليغه بالطرق الاستثنائية. »

(٥) م. ٩٥٢ – ٩٥٣ أ.م.م.

(٦) إن الحجز قد يتناول سفينة منشأة أو قيد الإنشاء (م. ٧٧ ت.بح.).

عشر يوما للتدخل إذا أرادوا ذلك. وإذا كانت السفينة أجنبية فتجري التبليغات بمهلة ثمانية أيام بعد تسليم بيان التأمين من القنصلية إلى الدائنين المسجلين المذكورين في البيان وفق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية. ولهؤلاء الدائنين مهلة خمسة عشر يوما للتدخل فضلا عن المهل الإضافية للمسافة.

٦٨. إن من آثار التسجيل منع المحجوز عليه مالك السفينة من بيعها أو إجراء تأمين عليها (م. ٧٨ فقرة ثانية) وبذلك يكون القانون اللبناني قد أخذ بالاتجاه السائد في القانون الفرنسي(١)، غير أن ذلك لا يمنع المحجوز عليه من إيداع جميع المبالغ المترتبة بذمته قبل البيع ويكون بذلك قد أمن حقوق الدائنين الحاجزين كما هي الحال في الحجز العقاري عامة(٢).

القسم الثاني: بيع السفينة

٦٩. بعد حجز السفينة لا بد للمحكمة من التطرق إلى بيعها وتوزيع الثمن على الدائنين **(فقرة ثانية)** ما لم يستجد عارض على البيع **(فقرة أولى)**.

الفقرة الاولى: عوارض البيع

٧٠. إن محكمة مكان الحجز هي التي تقرر البيع مع تحديد شروطه كما بيّنها طلب الحجز. على أن تقوم المحكمة بتحديد يوم البيع ومكانه وثمن الطرح. ويجب قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل وبمقتضى المادة ٨٤ ت.بح. لصق إعلانات البيع على الجزء الأكثر ظهورا من السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي يجري البيع أمامها وعلى رصيف المرفأ الراسية فيه السفينة وفي البورصة التجارية إذا وجدت(٣). على أن يصار أيضا إلى النشر في جريدتين إحداهما عربية على الأقل من الجرائد المعينة لنشر الإعلانات القضائية في مركز المحكمة فضلا عن طرائق النشر التي تجيزها المحكمة (م. ٨٣. ت.بح.) علما أن المادة ٨٥ ت.بح. (٤) نصت على ما يجب أن يتضمنه الإعلان.

٧١. تجري عملية البيع بالمزاد العلني وفقا للأصول المقررة في الحجز العقاري. مع الإشارة أنه لا يمكن تقديم مزايدة إضافية (م. ٨٦. ت.بح.) إذا تمت المزايدة وأحيلت السفينة

---

(١) Art. 93 (Dc. n° 67-967).

(٢) بمقتض المادة ٩٥٩ أ.م.م.: « لا تسر على الحاجزين والمشتركين في الحجز اعتبارا من تسجيل كل حجز واشتراك فيه على الوجه المبين في المادة ٩٥٧:
١- تصرفات المنفذ عليه التي من شأنها نقل ملكية العقار أو تجزئته أو إنشاء حق عيني عليه إلا إذا قام ذوو العلاقة قبل إجراء البيع بإيداع مبلغ كاف لتسديد ديون هؤلاء الدائنين وملحقاتها وبإبلاغهم الإيداع. وتكون هذه المبالغ محجوزة ومخصصة لإيفاء ديونهم دون غيرهم. وعلى رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء خمسة أيام على تبليغ الدائنين المذكورين الإيداع وعدم تقديم اعتراضات من أي منهم، أن يشطب الحجز، وله بناء على طلب المودع أن يخفض المبالغ المودعة إلى المقدار الحقيقي للديون وأن يعيد ما زاد على ذلك إلى المودع.»

(٣) لا شيء يمنع أيضا ولمزيد من الإعلام من لصق الإعلانات في غرفة الصناعة والتجارة.

(٤) المادة ٨٥ ت.بح.: «يجب أن يبين في الإعلانات الملصقة أو المدرجة في الجرائد ما يأتي:
- اسم طالب الحجز ومهنته ومقامه
- المستندات التي يداعي بموجبها
- قدر المبلغ الواجب أداؤه له
- المقام الذي يختاره في مركز المحكمة وفي مرسى السفينة المحجوزة
- اسم صاحب السفينة المحجوزة ومهنته ومقامه
- مميزات السفينة كما هي واردة في دفتر التسجيل
- اسم الربان – محل وجود السفينة – ثمن الطرح وشروط البيع – مكان المزايدة ويومها وساعتها.»

على اسم المزايد الأخير، بخلاف عما هو في الحجز العقاري عادة[١]. وقد رأى الفقه أنه من المستحسن أن يجيز المشرع المزايدة الإضافية بالنظر إلى قيمة السفينة[٢]. أما إذا لم يحضر مزايد، فتقرر المحكمة تخفيض الثمن وتؤجل البيع إلى موعد آخر على أن تسبقه معاملات النشر والإعلان المنصوص عنها أعلاه.

٧٢. وبمقتضى المادة ٨١ ت.بح. يجب أن تقام دعاوى الاستحقاق والإبطال قبل الإحالة. إن دعوى الاستحقاق هي الدعوى التي يقيمها مالك السفينة الحقيقي أو جزء منها، وعمليا قلما يحصل هذا الأمر، على اعتبار أن السفينة تخضع للتسجيل. وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٨١ ت.بح. إذا ما أقيمت دعوى الاستحقاق بعد الإحالة فأنها تتحول حكما إلى اعتراض على تسليم المبالغ الناتجة عن البيع. ويجب على المدعي في كل من دعوى الاستحقاق والإبطال، أن يبلغ صورة الدعوى إلى مكتب التسجيل الذي عليه تدوينها في دفتر التسجيل كما هي الحال في الدعاوى العينية العقارية (م. ٨١ فقرة ثالثة).

وبمقتضى المادة ٨٢ ت.بح. يمنح المدعي أو المعترض ثلاثة أيام لتقديم حججه وكذلك يمنح المدعى عليه ثلاثة أيام للرد عليه. وتعين جلسة للدعوى بمجرد الاستدعاء. مع الإشارة إلى أن الدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لأسباب هامة.

٧٣. إن قرار الإحالة ببيع السفينة لا يقبل الاعتراض، على أنه يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف في خلال خمسة أيام من تاريخ النطق به ومن أجل عيب في صيغته فقط، مع عدم إمكانية الاعتراض على القرار الاستئنافي (م. ٨٩ ت. بح.). علما أن محكمة التمييز اللبنانية قد اعتبرت في الحجز العقاري، أن قرار الإحالة يقبل التمييز:

«بما أن المادة ٧٦٥ من الأصول المدنية تنص على أن قرار الإحالة لا يقبل الاعتراض إنما يقبل الاستئناف وان القرار الاستئنافي لا يقبل الاعتراض.

وبما أن المادة المذكورة اقتصرت على منع المتداعين من استعمال حق الاعتراض فقط ضد الحكم البدائي والقرار الاستئنافي دون أن تمنعهم من حق استعمال طرق المراجعة الأخرى

وبما أن قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٦١ لم يستثن قرارات الإحالة من التمييز فيكون القرار المطعون فيه قابلا للتمييز

وبما أن التمييز تقدم ضمن المهلة القانونية مستوفيا جميع الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.[٣]»

٧٤. هذا ويجب أن يسجل قرار الإحالة في دفتر التسجيل بناء على طلب دائرة التنفيذ بعد اكتسابه قوة القضية المحكمة (م. ٩٠ ت.بح.). إن من شأن قرار الإحالة إعفاء السفينة من جميع الامتيازات والرهون ودعاوى الإلغاء التي تلحق الأشخاص الذين سبق لهم أن تبلغوا بمقتضى المادة ٧٨ ت.بح. وعملية شطب تسجيل الامتيازات والرهون والدعاوى المذكورة تتم من قبل المشتري عبر تقديمه لمكتب التسجيل حكم الإحالة وشهادة قلم المحكمة التي تكون قد أصدرته، مثبتة فيها، بأن قرار الإحالة قد اكتسب القوة المقضية (م. ٩١ ت.بح.).

---

(١) المادة ٩٧٦ أ.م.م.: « يقرر رئيس دائرة التنفيذ إحالة المبيع إلى الزائد الأخير الذي عرض الثمن الأعلى بعد انقضاء خمس عشرة دقيقة أو إلى صاحب العرض الأسبق في حال تساوي العروض. »

(٢) يوسف جبران، « طرق الاحتياط والتنفيذ »، ذات المرجع، ص. ٥٢٣، رقم ٧٢١.

(٣) محكمة التمييز، قرار رقم ٣٨، تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤، ن. ق. ١٩٦٢، ص. ٣٠٧، حاتم، ج. ٤٩، ص. ٢٢؛ بذات المعنى، محكمة التمييز، قرار رقم ١٣، تاريخ١/٢/١٩٥٢، ن. ق. ١٩٥٢، ص. ٥٨٠؛ محكمة التمييز، قرار رقم ٤١، تاريخ ١٩٥٦/٤/٤، ن. ق. ١٩٥٦، ص. ٤٣٤، المحامي ١٩٥٦، ص. ٢٦٣.

الفقرة الثانية: توزيع الثمن

٧٥. إن حقوق الدائنين تنتقل إلى الثمن[١] الناتج عن بيع السفينة في المزاد العلني. ويتوجب على المشتري أن يودع في مهلة أربع وعشرين ساعة ابتداء من الإحالة ثمن شرائه بدون نفقات في أحد المصارف المقبولة من الحكومة تحت طائلة إقامة المزايدة على عهدته (م. ٨٨ ت.بح.). وفي حال لم يعمد إلى إيداع الثمن تعرض السفينة مجددا للبيع وتتقرر إحالتها بعد ثلاثة أيام من تجديد النشر والإعلان. إن نفقات إعادة النشر تكون على عاتق المشتري، علما أنه يبقى ملزما بدفع العجز والعطل والضرر.

٧٦. وقد أشارت المادة ٩٢ ت.بح. بأن الثمن يوزع على الدائنين بعد الإحالة وفقا لأحكام المواد ٧٩٤ إلى ٨٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، التي أصبحت المواد ٩٩٠ إلى ٩٩٦ أم.م.ج.، التي تنظم عملية التوزيع بالنسبة لكل الحجوزات. إذا كان الثمن المتحصل من بيع السفينة كافيا لتسديد النفقات وسائر الديون العائدة للحاجزين والمشتركين في الحجز والدائنين المسجلة أسماؤهم وأصحاب الامتياز الذين أعلنوا أنفسهم لدائرة التنفيذ قبل البيع، يعمد مأمور التنفيذ إلى دفع ديون كل منهم في خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ البيع بعد إبراز الإفادة المنصوص عنها في المادة ٩٩٠ أ.م.م[٢]. أما إذا لم يكن الثمن كافيا لإيفاء الحقوق، فعلى دائرة التنفيذ أن ترسل خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ البيع ودفع الثمن أو من تاريخ إبراز الإفادة المنصوص عنها في المادة ٩٩٠ أ.م.م.، إخبارا إلى الدائنين المشار إليهم أعلاه تكلفهم به وجوب تقديم طلب إيفاء ديونهم مع مستنداتها وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تسلمهم الإخبار، على أنه لا يمكن أن يشترك في معاملة توزيع الثمن إلا من تقدم من الدائنين المذكورين بطلب الإيفاء خلال هذه المهلة. ويتوجب على مأمور التنفيذ أن يضع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه آخر طلب للإيفاء مشروعا للتوزيع معتمدا ترتيب الأولوية، لجهة نفقات التنفيذ، من ثم الديون المقترنة بحق امتياز أو رهن أو تأمين مع مراعاة مراتبها، منتهيا بالديون العادية وفقا لمقدارها.

٧٧. وبمقتضى المادة ٩٩٣ أ.م.م. يجب على مأمور التنفيذ أن يدعو ذوي العلاقة بمن فيهم المدين للحضور أمامه، وذلك بموجب وثيقة تبليغ أو كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، وذلك قبل الموعد المعين بثلاثة أيام على الأقل، فيعرض عليهم مشروعه، فإذا وافقوا عليه يصبح مبرما وإذا وافقوا على جزء منه يبرم الاتفاق الجزئي لصالح من يستفيد منه، على أن تحال

---

(١) لقد تم التساؤل حول وضع بدل إيجار السفينة، في ما إذا كان من الواجب ضمه إلى ثمنها وتوزيعه على الدائنين. المشكلة طرحت بالأخص في فرنسا. كان القانون الفرنسي القديم يمنع السفينة من الإبحار في حال حجزها وبالتالي لم يكن يترتب أي أجر، بخلاف الوضع عما هو عليه مع المرسوم الصادر عام ١٩٦٧ الذي سمح للسفينة المحجوزة بالإبحار بعد الحصول على إذن من المحكمة بموجب المادتين ٢٧و٢٨ منه، وبالتالي تبعا للسماح، سوف تستحق أجرة لمالك السفينة ويمكن تبعا لذلك ضم بدل الإيجار حيث يوزع مع الثمن. V. R. Rodière, *Le navire*, op. cit., n°213, p. 213.

نظرا لعدم وجود نص قانوني في لبنان يسمح للسفينة المحجوزة بالسفر بعد حجزها، فلا يمكن عمليا ضم بدل الإيجار إلى الثمن وهو غير قائم أصلا: «ذهب البعض إلى القول أنه منذ تسجيل محضر الحجز يجمد بدل الإيجار ويضم إلى ثمن السفينة ويوزع وفق القواعد التي يوزع الثمن بموجبها، كما هي الحال في الحجز العقاري. ولا نظن ذلك جائزا قياسا لانعدام النص. ولاسيما أنه من الوجهة العملية لا فائدة ترجى من الأخذ بوجهة النظر هذه أو بسواها طالما أن الحجز يوقف السفينة وعندما توقف لا يمكن أن تؤجر.». يوسف جبران، «طرق الاحتياط والتنفيذ»، ذات المرجع، ص. ٥٢٠، رقم ٧١٢.

(٢) المادة ٩٩٠ أ.م.م.: «إذا كان المبيع من الأموال التي تسجل الحقوق المتعلقة بها في سجل خاص، ترتب على طالب التنفيذ، بعد البيع الجاري بناء على حجز تنفيذي على منقول ودفع الثمن أو بعد تسجيل قرار الإحالة المنصوص عليه في المادتين ٩٨٥و٩٨٦، أن يبرز إفادة من المرجع المختص تبين وضع ذلك المبيع وما عليه من حقوق وأعباء حتى تاريخ حصول البيع أو الإحالة. يمكن لأي من باقي الأطراف في المعاملة التنفيذية إبراز الإفادة المشار إليها أعلاه في الفقرة الأولى.»

قضية من رفضه إلى رئيس دائرة التنفيذ، الذي عليه أن ينظر فيها في مهلة خمسة أيام بعد دعوة المنفذ عليه والدائنين وفق الأصول والمهلة المشار إليها أعلاه.

علما أنه إذا رد رئيس دائرة التنفيذ الاعتراض وكان المعترض متعسفا في استعمال حقه أمكن المطالبة أمام المرجع المختص بفوائد التأخير على سبيل التعويض وبالغرامة المنصوص عنها في المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية(م. ٩٩٣ فقرة ثانية).

إن تخلف أحد الدانيين عن الحضور أمام مأمور التنفيذ لا يمنع التسوية الرضائية إلا إذا كانت لا تضمن حقه كاملا. وفي هذه الحالة يعتبر تخلفه رفضا وتحال قضيته أمام رئيس دائرة التنفيذ الذي يمكنه أن يحكم على المتخلف بغرامة تتراوح بين عشرين ألفا ومائتي ألف ليرة ما لم يبد عذرا مقبولا.

بعد أن يستمع رئيس دائرة التنفيذ إلى أقوال المنفذ عليه والدائنين يقر اللائحة النهائية ويعين المبالغ العائدة لكل منهم. وقراره يكون قابلا للاستئناف في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدوره، في حين أن القرار الاستئنافي لا يقبل النقض. مع الإشارة إلى أن قرار التوزيع لا ينفذ إلا بعد انبرامه (م. ٩٩٥ أ.م.م).

خاتمة

٧٨. بالرغم من عدم وضع المشترع اللبناني في قانون التجارة البحرية قواعد قانونية خاصة لجهة إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن، إلا أنه تبعا لتطبيق القانون العام، أي قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد أمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على هذه الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل وتطبيق القواعد العامة في الحجز الاحتياطي عليها.

٧٩. وقد تطرقنا إلى معاهدة بروكسيل لجهة إلقاء الحجز على السفن ومقارنتها مع اتفاقية جنيف، بالرغم من عدم التصديق عليهما من قبل المشترع اللبناني. وأنه بالرغم من عدم انضمام لبنان إلى هاتين المعاهدتين، فإن قانونه الداخلي، أي قانون أصول المحاكمات المدنية، وتبعا للتعديل الذي أدخل عليه عام ١٩٨٣، وتطور اجتهاده، قد وضعه في مركز ليس بمنعزل على الصعيد الدولي، خاصة وأنه يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن وان كانت على أهبة القيام برحلتها، ومنعها من السفر، مع إمكانية إلقائه سواء أكان الدين بحريا أم لا بدون أية قيود.

٨٠. وقد تمت معالجة الحجز التنفيذي على السفن. وقد بيّنا العيوب الموجودة في القانون اللبناني لهذه الجهة. فالمشترع اللبناني وان كان قد وضع قواعد خاصة للحجز التنفيذي على السفن، مشابهة لقواعد الحجز التنفيذي على العقار عامة، إلا أن بعض هذه القواعد واجب التعديل إن لقدمها أو لعدم تحقيق الغاية من وجودها، وأهمها لجهة إمكانية إرسال الإنذار الإجرائي والحجز معا. مما يقتضي معه القيام بخطوات عملية وسريعة، لجهة تعديل بعض القواعد القانونية المتعلقة بالحجز التنفيذي على السفن، ووضع إطار قانوني خاص لجهة إلقاء الحجز الاحتياطي على السفن كما هو الحال في القوانين المقارنة، لاسيما القانونين الفرنسي والمصري.

❖ ❖ ❖

فهرس

❖ ❖ ❖